

اقتراح القانون <u>(كما عدته اللجنة الفرعية)</u>	اقتراح القانون <u>(كما ورد)</u>
<u>الباب الأول</u> <u>المصطلحات</u>	<u>الباب الأول</u> <u>المصطلحات</u>
المادة ١: تعريف	المادة ١: تعريف
<p>تكون الكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ما لم يدل النص صراحة على غير ذلك:</p> <p>النباتات والحيوانات التي تعيش كلياً أو جزئياً في الماء كالأسماك والرخويات والقشريات ورأسيات الأرجل وغيرها وتكون ذات أهمية اقتصادية أو بيئية أو حيوية، أو تعتمد على أنواع أخرى ذات أهمية اقتصادية أو بيئية أو حيوية.</p>	<p>تكون الكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ما لم يدل النص صراحة على غير ذلك:</p> <p>النباتات والحيوانات التي تعيش كلياً أو جزئياً في الماء كالأسماك والرخويات والقشريات ورأسيات الأرجل وغيرها وتكون ذات أهمية اقتصادية أو بيئية أو حيوية، أو تعتمد على أنواع أخرى ذات أهمية اقتصادية أو بيئية أو حيوية.</p>
استزراع:	استزراع:
<p>تربية الأحياء المائية: أي عملية تهدف إلى استزراع أو تربية الأحياء المائية أو أي نشاط يشمل التدخل في عملية تربية الأحياء المائية لتحسين الإنتاج.</p>	<p>إنتاج وتتفقيس بيوسط الأحياء المائية بما يشمل فترة حضانة الفراخ.</p> <p>تربية الأحياء المائية: أي عملية تهدف إلى استزراع أو تربية الأحياء المائية أو أي نشاط يشمل التدخل في عملية تربية الأحياء المائية لتحسين الإنتاج.</p>
المياه اللبنانية:	المياه اللبنانية:
<p>تشمل المياه الداخلية، المياه الإقليمية و المياه المنطقة الاقتصادية الخالصة، المحددة على التوالي بالأنظمة والتشريعات اللبنانية المرعية الإجراء.</p>	<p>تشمل المياه الداخلية، المياه الإقليمية و المياه المنطقة الاقتصادية الخالصة، المحددة على التوالي بالأنظمة والتشريعات اللبنانية المرعية الإجراء.</p>
أعلى البحار:	أعلى البحار:
<p>هي مناطق المحيطات التي تقع خارج سلطة أي دولة. وتبدأ بشكل عام بعد ٢٠٠ ميل بحري (يساوي الميل البحري حوالي ١,٩ كلم)، من سواحل الدول المناخمة للمحيطات.</p>	<p>هي مناطق المحيطات التي تقع خارج سلطة أي دولة. وتبدأ بشكل عام بعد ٢٠٠ ميل بحري (يساوي الميل البحري حوالي ١,٩ كلم)، من سواحل الدول المناخمة للمحيطات.</p>
الصيد المائي:	الصيد المائي:
<p>كل نشاط يقصد به الحصول بأية وسيلة كانت على الأحياء المائية الحية أو يتوقع منه بشكل معقول أن يفضي إلى جذب، اللحاق، تحديد موقع اصطدام هذه الموارد أو البحث عنها.</p>	<p>كل نشاط يقصد به الحصول بأية وسيلة كانت على الأحياء المائية الحية أو يتوقع منه بشكل معقول أن يفضي إلى جذب، اللحاق، تحديد موقع اصطدام هذه الموارد أو البحث عنها.</p>

<p>الصيد البحري: كل عملية صيد تجري في البحر وعلى السواحل، وفي الغدران أو البحيرات المالحة، أو في الأنهر والجداول والأقنية المتصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالبحر حتى النقطة التي تنتهي عندها ملوحة المياه.</p> <p>الصيد الساحلي: كل عملية صيد تمارس في المياه الإقليمية اللبنانية وفي القسم المالي من الأنهر.</p>	<p>الصيد البحري: كل عملية صيد تجري في البحر وعلى السواحل، وفي الغدران أو البحيرات المالحة، أو في الأنهر والجداول والأقنية المتصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالبحر حتى النقطة التي تنتهي عندها ملوحة المياه.</p> <p>الصيد الساحلي: كل عملية صيد تمارس في المياه الإقليمية اللبنانية وفي القسم المالي من الأنهر.</p>
<p>الصيد في المياه البعيدة: كل عملية صيد تمارس في المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية على النحو المحدد بأنظمة والتشريعات اللبنانية.</p> <p>الصيد في أعلى البحار: كل عملية صيد تمارسها مراكب الصيد اللبنانية في أعلى البحار أو المياه الدولية.</p>	<p>الصيد في المياه البعيدة: كل عملية صيد تمارس في المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية على النحو المحدد بأنظمة والتشريعات اللبنانية.</p> <p>الصيد في أعلى البحار: كل عملية صيد تمارسها مراكب الصيد اللبنانية في أعلى البحار أو المياه الدولية.</p>
<p>الصيد الداخلي: كل عملية صيد تمارس في المياه الداخلية العائدة للدولة وتشمل الأنهر والبحيرات وبحيرات السود والسوقي والأقنية والمصارف والجداول والمستنقعات الدائمة والمؤقتة.</p> <p>الصياد المحترف: كل شخص يمارس الصيد الاحترافي.</p> <p>الصيد الاحترافي: كل نشاط صيد للأحياء المائية يمارس لأغراض تجارية وكمصدر رئيسي للدخل.</p> <p>الصياد الهاوي: كل شخص يمارس الصيد الترفيهي.</p>	<p>الصيد الداخلي: كل عملية صيد تمارس في المياه الداخلية العائدة للدولة وتشمل الأنهر والبحيرات وبحيرات السود والسوقي والأقنية والمصارف والجداول والمستنقعات الدائمة والمؤقتة.</p> <p>الصياد المحترف: كل شخص يمارس الصيد الاحترافي.</p> <p>الصيد الاحترافي: كل نشاط صيد للأحياء المائية يمارس لأغراض تجارية وكمصدر رئيسي للدخل.</p> <p>الصياد الهاوي: كل شخص يمارس الصيد الترفيهي.</p>
<p>الصياد الهاوي: أي نشاط صيد للأحياء المائية يمارس بقصد الهواية بدون نية لجني الأرباح.</p> <p>جهد الصيد: كمية معدات الصيد، من نوع معين، المستخدمة في مناطق الصيد خلال وحدة زمنية معينة (على سبيل المثال ساعات الجرف في اليوم، عدد الصنانيير المنصوبة يومياً أو عدد سحبات شباك التحويق في الأسبوع الواحد).</p> <p>قدرة الصيد: يعني أكبر قدر ممكن من الأحياء المائية التي يمكن أخذها في احدى مصاديد الأسماك أو من خلال وحدة صيد واحدة (مثل الصياد، المجتمع، مركب أو أسطول) على مدى فترة من الزمن (مثل موسم أو سنة)، وبالنظر إلى الكثافة الحيوية والهيكل العمري للمخزون السمكي والحالة الراهنة للتكنولوجيا، في غياب أي قيود على الصيد وإذا كانت الوسائل المتاحة مستعملة بالكامل.</p>	<p>جهد الصيد: كمية معدات الصيد، من نوع معين، المستخدمة في مناطق الصيد خلال وحدة زمنية معينة (على سبيل المثال ساعات الجرف في اليوم، عدد الصنانيير المنصوبة يومياً أو عدد سحبات شباك التحويق في الأسبوع الواحد).</p> <p>قدرة الصيد: يعني أكبر قدر ممكن من الأحياء المائية التي يمكن أخذها في احدى مصاديد الأسماك أو من خلال وحدة صيد واحدة (مثل الصياد، المجتمع، مركب أو أسطول) على مدى فترة من الزمن (مثل موسم أو سنة)، وبالنظر إلى الكثافة الحيوية والهيكل العمري للمخزون السمكي والحالة الراهنة للتكنولوجيا، في غياب أي قيود على الصيد وإذا كانت الوسائل المتاحة مستعملة بالكامل.</p>

<p>الأنشطة المتصلة بالصيد: أي نشاط لدعم عملية الصيد أو التحضير لها، بما في ذلك الإنزال والتغطية والتغليف وتجهيز الموارد المائية الحية ونقلها من مركب إلى آخر أو نقل الأحياء المائية التي لم يسبق إنزالها أو تفريغها في مرفأ، وكذلك توفير الأفراد والوقود والمعدات، وغير ذلك من الإمدادات في عرض البحر.</p>	<p>الأنشطة المتصلة بالصيد: أي نشاط لدعم عملية الصيد أو التحضير لها، بما في ذلك الإنزال والتغطية والتغليف وتجهيز الموارد المائية الحية ونقلها من مركب إلى آخر أو نقل الأحياء المائية التي لم يسبق إنزالها أو تفريغها في مرفأ، وكذلك توفير الأفراد والوقود والمعدات، وغير ذلك من الإمدادات في عرض البحر.</p>
<p>الشعاب الاصطناعي أو الشعاب المرجاني الاصطناعي (بالإنجليزية: Artificial reef): هي مجموعة شعب تكون عبارة عن هيكل تحت الماء من صنع الإنسان. يتم إنشاء الشعب لتعزيز الحياة البحرية في المناطق ذات القاع السطحي، للسيطرة على التعرية، أو منع مرور السفن، أو تحسين ركوب الأمواج.</p>	
<p>الطاقة: جميع العناصر البشرية العاملة على مركب الصيد من ربان وبحارة وملاحين وميكانيكيين وصياديون وغواصين وطباخين ومتربنين وغيرهم.</p>	<p>الطاقة: جميع العناصر البشرية العاملة على مركب الصيد من ربان وبحارة وملاحين وميكانيكيين وصياديون وغواصين وطباخين ومتربنين وغيرهم.</p>
<p>ربان/رئيس المركب: أي شخص لديه الأمر النهائي على متن مركب الصيد سواء كان مالكه أو مشغلاً أو مستأجرًا له.</p>	<p>ربان/رئيس المركب: أي شخص لديه الأمر النهائي على متن مركب الصيد سواء كان مالكه أو مشغلاً أو مستأجرًا له.</p>
<p>الحدث: كل شخص يعمل على المركب للتربب أو لأغراض مشابهة تكون سنّه فوق ١٥ سنة ولكن دون السن المحددة قانونياً للعمل الاحترافي.</p>	<p>الحدث: كل شخص يعمل على المركب للتربب أو لأغراض مشابهة تكون سنّه فوق ١٥ سنة ولكن دون السن المحددة قانونياً للعمل الاحترافي.</p>
<p>مركب الصيد: كل سفينة أو قارب أو أي نوع آخر أياً كانت حمولته وتسميتها، يستعمل لغرض استغلال الأحياء المائية، بما في ذلك الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد.</p>	<p>مركب الصيد: كل سفينة أو قارب أو أي نوع آخر أياً كانت حمولته وتسميتها، يستعمل لغرض استغلال الأحياء المائية، بما في ذلك الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد.</p>
<p>الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم: الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من خطة العام ٢٠٠١ لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لمنع وردع القضاء على الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم.</p>	<p>الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم: الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من خطة العام ٢٠٠١ لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لمنع وردع القضاء على الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم.</p>
<p>الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق: يعني الأرصدة السمكية الموجودة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة وفي المناطق الواقعة خارج حدود المناطق الاقتصادية الخالصة والمتاخمة لها.</p>	<p>الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق: يعني الأرصدة السمكية الموجودة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة وفي المناطق الواقعة خارج حدود المناطق الاقتصادية الخالصة والمتاخمة لها.</p>

<p>إجمالي الكمية المسموح بصيدها: الكمية الإجمالية من الموارد المائية الحية التي يجوز صيدها من رصيد نوع ما أو مجموعة من الأنواع، خلال فترة زمنية محددة، والتي يمكن أن تخصص لأصحاب تراخيص الصيد على شكل حصص وكميات أو نسب محددة.</p>	<p>إجمالي الكمية المسموح بصيدها: الكمية الإجمالية من الموارد المائية الحية التي يجوز صيدها من رصيد نوع ما أو مجموعة من الأنواع، خلال فترة زمنية محددة، والتي يمكن أن تخصص لأصحاب تراخيص الصيد على شكل حصص وكميات أو نسب محددة.</p>
<p>النقل من مركب إلى آخر: نقل الأحياء المائية المصطادة من مركب صيد معين إلى مركب صيد آخر أو إلى مركب مستخدم فقط لنقل البضاعة قبل إنزال الأحياء المائية المصطادة للمرة الأولى.</p>	<p>النقل من مركب إلى آخر: نقل الأحياء المائية المصطادة من مركب صيد معين إلى مركب صيد آخر أو إلى مركب مستخدم فقط لنقل البضاعة قبل إنزال الأحياء المائية المصطادة للمرة الأولى.</p>
<p>محل بيع الأحياء المائية: كل مكان، مؤسسة، محل، ساحة، مزاد أو سوق مستخدم أو مزمع استخدامه في المقام الأول لتسويق وبيع الموارد المائية الحية منها أو الميتة، مستوردة كانت أو من إنتاج محلي، لغرض الاستهلاك البشري أو لأغراض الاستزراع أو الزينة.</p>	<p>محل بيع الأحياء المائية: كل مكان، مؤسسة، محل، ساحة، مزاد أو سوق مستخدم أو مزمع استخدامه في المقام الأول لتسويق وبيع الموارد المائية الحية منها أو الميتة، مستوردة كانت أو من إنتاج محلي، لغرض الاستهلاك البشري أو لأغراض الاستزراع أو الزينة.</p>
<p>الوزير: وزير الزراعة. الوزارة: وزارة الزراعة. المديرية: مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية في وزارة الزراعة.</p>	<p>الوزير: وزير الزراعة. الوزارة: وزارة الزراعة.</p>
<p>المصلحة: مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية في المديرية الدائرة: دائرة الصيد المائي والبرى وهي الوحدة الإدارية الرسمية المناظر بها إدارة جميع شؤون صيد وتربيه الأحياء المائية</p>	<p>الدائرة: دائرة الصيد المائي والبرى وهي الوحدة الإدارية الرسمية المناظر بها إدارة جميع شؤون صيد وتربيه الأحياء المائية</p>
<p>دائرة التنمية الريفية: دائرة التنمية الريفية والثروات الطبيعية في كل مصلحة إقليمية</p>	
<p>الفرقـة الفنية: أفراد الفرقـة الفنية لمراقبـة الأحراج والصيد والأسمـاك وهـي تتـألف من مراقبـي وحراس الأحراج والصيد والأسـماك التابـعة لمصلحة الأحراج.</p>	

الباب الثاني <u>أحكام عامة عن إدارة الأحياء المائية</u>	الباب الثاني <u>أحكام عامة عن إدارة الأحياء المائية</u>
<p>هدف هذا القانون ونطاقه</p> <p>يهدف هذا القانون إلى تشجيع إدارة الأحياء المائية واستخدامها على نحو مستدام، من أجل ضمان حماية النظم الإيكولوجية البحرية وتلك الخاصة بالمياه العذبة والحفاظ عليها مع للمساهمة في إنشاء وتعزيز قطاع تربية الأحياء المائية على المستوى الاقتصادي مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها لبنان.</p> <p>تنطبق أحكام هذا القانون على مصايد الأسماك البحرية والداخلية وتربية الأحياء المائية على كافة الأراضي والمياه اللبنانية، وكذلك على جميع الأنشطة ذات الصلة. كما تنطبق هذه الأحكام على الأحياء المائية المحلية والمستوردة والمصدرة.</p>	<p>المادة ٢: هدف هذا القانون ونطاقه</p> <p>يهدف هذا القانون إلى تشجيع إدارة الأحياء المائية واستخدامها على نحو مستدام، من أجل ضمان حماية النظم الإيكولوجية البحرية وتلك الخاصة بالمياه العذبة والحفاظ عليها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها لبنان.</p> <p>تنطبق أحكام هذا القانون على مصايد الأسماك البحرية والداخلية وتربية الأحياء المائية على كافة الأراضي والمياه اللبنانية، وكذلك على جميع الأنشطة ذات الصلة. كما تنطبق هذه الأحكام على الأحياء المائية المحلية والمستوردة والمصدرة.</p>
<p>المبادئ العامة لإدارة مستدامة</p> <p>تطبق الوزارة والسلطات المختصة الأخرى المبدأ الاحترازي والنهج البيئي لإدارة الصيد المائي وتربية الأحياء المائية، وذلك لضمان التنمية المستدامة للقطاع ولمنع الصيد الجائر. يجب أن تكون جميع التدابير الإدارية مستندة إلى المعطيات الفنية والعلمية المتاحة والأكثر موثوقة، مع احترام الممارسات التقليدية المحلية التي تتوافق مع أحكام هذا القانون.</p> <p>تشجع الحكومة اللبنانية الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والنهرية لتطوير الصيد المائي وتربية الأحياء المائية عن طريق إنشاء آليات ملائمة للتيسير بين المؤسسات والجهات المعنية.</p>	<p>المادة ٣: المبادئ العامة لإدارة مستدامة</p> <p>تطبق الوزارة والسلطات المختصة الأخرى المبدأ الاحترازي والنهج البيئي لإدارة الصيد المائي وتربية الأحياء المائية، وذلك لضمان التنمية المستدامة للقطاع ولمنع الصيد الجائر. يجب أن تكون جميع التدابير الإدارية مستندة إلى المعطيات الفنية والعلمية المتاحة والأكثر موثوقة، مع احترام الممارسات التقليدية المحلية التي تتوافق مع أحكام هذا القانون.</p> <p>تشجع الحكومة اللبنانية الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والنهرية لتطوير الصيد المائي وتربية الأحياء المائية عن طريق إنشاء آليات ملائمة للتيسير بين المؤسسات والجهات المعنية.</p>
<p>يعتمد النهج التشاركي للمساعدة على تطوير وإدارة القطاع وتنظيمه من خلال توفير إجراءات فعالة ومناسبة للتشاور العام، ومن خلال تطبيق الشفافية وتسهيل الحصول على المعلومات، ومن خلال تشجيع تعاونيات مربي الأحياء المائية والصياديون وغيرهم من المعنيين.</p> <p>تعاون الحكومة على المستوى الدولي والإقليمي والثاني لتعزيز التنمية المستدامة لقطاع الصيد المائي وتربية الأحياء المائية، لحماية النظم الإيكولوجية البحرية وتلك الخاصة بالمياه العذبة، لمكافحة الصيد المائي غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وتعزيز القاعدة المعرفية من أجل الإدارة السليمة للأحياء المائية.</p>	<p>يعتمد النهج التشاركي للمساعدة على تطوير وإدارة القطاع وتنظيمه من خلال توفير إجراءات فعالة ومناسبة للتشاور العام، ومن خلال تطبيق الشفافية وتسهيل الحصول على المعلومات، ومن خلال تشجيع تعاونيات مربي الأحياء المائية والصياديون وغيرهم من المعنيين.</p> <p>تعاون الحكومة على المستوى الدولي والإقليمي والثاني لتعزيز التنمية المستدامة لقطاع الصيد المائي وتربية الأحياء المائية، لحماية النظم الإيكولوجية البحرية وتلك الخاصة بالمياه العذبة، لمكافحة الصيد المائي غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وتعزيز القاعدة المعرفية من أجل الإدارة السليمة للأحياء المائية.</p>

<p>المادة ٤: خطة إدارة مصايد الأسماك وتربيه الأحياء المائية</p> <p>يضع الوزير، بناء على اقتراح الدائرة وفق التسلسل الإداري ، خطة وطنية لإدارة مصايد الأسماك وتربيه الأحياء المائية، وحسب الاقتضاء، خطط إدارة منفصلة لأنواع محددة من الأسماك والأحياء المائية، يتم مراجعتها وتحديثها بانتظام ولكن ليس أكثر من مرة كل خمس سنوات، وفقا للبيانات الفنية والعلمية المتاحة والأكثر موثوقية عن حالة الأحياء المائية.</p>	<p>المادة ٤: خطة إدارة مصايد الأسماك وتربيه الأحياء المائية</p> <p>يضع الوزير، بالتشاور مع السلطات المختصة، خطة وطنية لإدارة مصايد الأسماك وتربيه الأحياء المائية، وحسب الاقتضاء، خطط إدارة منفصلة لأنواع محددة من الأسماك والأحياء المائية، يتم مراجعتها وتحديثها بانتظام ولكن ليس أكثر من مرة كل خمس سنوات، وفقا للبيانات الفنية والعلمية المتاحة والأكثر موثوقية عن حالة الأحياء المائية.</p>
<p>تضم خطط الإدارة أحكاما تحدد ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- إجمالي الكمية المسموح بصيدها لكل نوع من أنواع المصايد في منطقة محددة للصيد. ٢- جهد الصيد لكل نوع من معدات الصيد. ٣- عدد تراخيص الصيد المائي وتربيه الأحياء المائية التي تصدر كل عام، وأنواعها. ٤- عدد مراكب الصيد العاملة في المياه اللبنانية وأنواعها، فضلا عن طاقتها وقدرتها على الصيد. ٥- عدد مزارع تربية الأحياء المائية العاملة في المياه اللبنانية وأنواعها، فضلا عن طاقتها على الإنتاج. ٦- المحظورات بشأن معدات الصيد، وحجم عيون شباك الصيد، أنواع الأحياء المائية، مواسم الصيد وتكنولوجيا تربية الأحياء المائية. 	<p>تضم خطط الإدارة أحكاما تحدد ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- إجمالي الكمية المسموح بصيدها لكل نوع من أنواع المصايد في منطقة محددة للصيد. ٢- جهد الصيد لكل نوع من معدات الصيد. ٣- عدد تراخيص الصيد المائي وتربيه الأحياء المائية التي تصدر كل عام، وأنواعها. ٤- عدد مراكب الصيد العاملة في المياه اللبنانية وأنواعها، فضلا عن طاقتها وقدرتها على الصيد. ٥- عدد مزارع تربية الأحياء المائية العاملة في المياه اللبنانية وأنواعها، فضلا عن طاقتها على الإنتاج. ٦- المحظورات بشأن معدات الصيد، وحجم عيون شباك الصيد، أنواع الأحياء المائية، مواسم الصيد وتكنولوجيا تربية الأحياء المائية.
<p>٧- أي نقص في المعلومات والمصادر تلزم معالجته.</p> <p>٨- آية أحكام أخرى تهدف إلى التنمية المستدامة لأنواع معينة من مصايد أسماك وتربيه الأحياء المائية أو للقطاع.</p> <p>٩- غيرها من الأحكام الضرورية وفقا للمعطيات الفنية والعلمية المتاحة والأكثر موثوقية عن حالة الأحياء المائية.</p> <p>تقوم الوزارة بإبلاغ التدابير الإدارية المتعلقة بأنشطة مصايد الأسماك وتربيه الأحياء المائية إلى المنظمات الإقليمية المختصة بإدارة الصيد المائي وهيئات إقليمية ودولية أخرى، حسب الاقتضاء.</p>	<p>٧- أي نقص في المعلومات والمصادر تلزم معالجته.</p> <p>٨- آية أحكام أخرى تهدف إلى التنمية المستدامة لأنواع معينة من مصايد أسماك وتربيه الأحياء المائية أو للقطاع.</p> <p>٩- غيرها من الأحكام الضرورية وفقا للمعطيات الفنية والعلمية المتاحة والأكثر موثوقية عن حالة الأحياء المائية.</p> <p>تقوم الوزارة بإبلاغ التدابير الإدارية المتعلقة بأنشطة مصايد الأسماك وتربيه الأحياء المائية إلى المنظمات الإقليمية المختصة بإدارة الصيد المائي وهيئات إقليمية ودولية أخرى، حسب الاقتضاء.</p>
<p>المادة ٥: تشجيع البحث العلمي وجمع المعلومات</p> <p>تشجع الوزارة تطوير البحث العلمي في مجال الأحياء المائية ومنتجاتها لتشجيع اعتماد تقنيات صديقة للبيئة للصيد المائي وتربيه الأحياء المائية، ولتسهيل وصول الصياديين والمنتجين إلى الأسواق.</p> <p>وتتفذ دائرة الصيد المائي والبرى، والسممة لاحقاً الدائرة، برنامج مراقبة مستقل لجمع البيانات عن كميات إنتاج الصيد المائي وتربيه الأحياء المائية، وفي مصانع التجهيز حسب الاقتضاء.</p>	<p>المادة ٥: تشجيع البحث العلمي وجمع المعلومات</p> <p>تشجع الوزارة تطوير البحث العلمي في مجال الأحياء المائية ومنتجاتها لتشجيع اعتماد تقنيات صديقة للبيئة للصيد المائي وتربيه الأحياء المائية، ولتسهيل وصول الصياديين والمنتجين إلى الأسواق.</p> <p>وتتفذ دائرة الصيد المائي والبرى، والسممة لاحقاً الدائرة، برنامج مراقبة مستقل لجمع البيانات عن كميات إنتاج الصيد المائي وتربيه الأحياء المائية، وفي مصانع التجهيز حسب الاقتضاء.</p>

الباب الثالث أحكام مشتركة للصيد البحري والصيد الداخلي		الباب الثالث أحكام مشتركة للصيد البحري والصيد الداخلي	
المادة ٦:	تسجيل مراكب الصيد	المادة ٦:	تسجيل مراكب الصيد
المادة ٧:	وضع العلامات على مراكب الصيد	المادة ٧:	وضع العلامات على مراكب الصيد
	توضیح مراكب الصيد اللبناني كما يلي: ١ - المراكب المجهزة للصيد في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعلى البحار: يتم وضع اسم ورقم تسجيل المركب والحرف الأول من اسم ميناء ارتباطه على جانبي مقدمة المركب، واسم المركب وميناء ارتباطه على مؤخرة المركب وظاهره بالأحرف العربية واللاتينية على النحو المحدد في التشريعات المرعية الإجراء ومراعاة المواصفات المعيارية المعتمدة دولياً بهذاخصوص، بما في ذلك المواصفات المعيارية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتوسيم تحديد هوية مراكب الصيد. تُخضع القوارب الملحة بمراكب الصيد الرئيسية، بما في ذلك قوارب الإنقاذ، لذات الشروط المطبقة على هذه المراكب على النحو المحدد في التشريعات المرعية الإجراء.		توضیح مراكب الصيد اللبناني كما يلي: ١ - المراكب المجهزة للصيد في المياه البعيدة وفي أعلى البحار: يتم وضع اسم ورقم تسجيل المركب والحرف الأول من اسم ميناء ارتباطه على جانبي مقدمة المركب، واسم المركب وميناء ارتباطه على مؤخرة المركب وظاهره باللغتين العربية واللاتينية على النحو المحدد في التشريعات المرعية الإجراء ومراعاة المواصفات المعيارية المعتمدة دولياً بهذاخصوص، بما في ذلك المواصفات المعيارية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتوسيم تحديد هوية مراكب الصيد. تُخضع القوارب الملحة بمراكب الصيد الرئيسية، بما في ذلك قوارب الإنقاذ، لذات الشروط المطبقة على هذه المراكب على النحو المحدد في التشريعات المرعية الإجراء.
المادة ٨:	وضوح رؤية العلامات على مراكب الصيد	المادة ٨:	وضوح رؤية العلامات على مراكب الصيد
	ترسم العلامات (الأرقام والأحرف) المذكورة في المادة السابعة أعلاه، بشكل يسهل رؤيتها وقراءتها في أي وقت كان. ويجب أن ترسم أيضاً على جانبي الشراع الأساسي، حسب الاقتضاء، بنفس الشروط المبينة في المادة السابقة، والمتعلقة بجانبي مقدمة المركب والمؤخرة.		ترسم العلامات (الأرقام والأحرف) المذكورة في المادة السابعة أعلاه، بشكل يسهل رؤيتها وقراءتها في أي وقت كان. ويجب أن ترسم أيضاً على جانبي الشراع الأساسي، حسب الاقتضاء، بنفس الشروط المبينة في المادة السابقة، والمتعلقة بجانبي مقدمة المركب والمؤخرة.

<p>المادة ٩: حظر الإبحار أو التجول أو الإرساء</p> <p>لا يجوز لمراكب الصيد الإبحار أو التجول أو الرسو إذا كانت علاماتها غير موجودة أو ملحة أو مخفية بأية طريقة كانت أو إذا كانت لا تتطبق عليها القياسات المطلوبة في التشريعات المرعية الإجراء.</p>	<p>المادة ٩: حظر الإبحار أو التجول أو الإرساء</p> <p>لا يجوز لمراكب الصيد الإبحار أو التجول أو الرسو إذا كانت علاماتها غير موجودة أو ملحة أو مخفية بأية طريقة كانت أو إذا كانت لا تتطبق عليها القياسات المطلوبة في التشريعات المرعية الإجراء.</p>
<p>المادة ١٠: وضع العلامات على معدات الصيد</p> <p>يجب أن ترسم أيضاً الأحرف والأرقام المخصصة لمراكب الصيد على العوامات والطافيات وعلى البراميل والفالين الرئيسي لكل شبكة وعلى جميع معدات الصيد التي تخص هذا المركب. يجب أن تكون قياسات العلامات كبيرة بما يكفي للتمكن من التعرف عليها بسهولة.</p> <p>كما يجوز أيضاً لاصحاب الشباك ومعدات الصيد أن يرسموا عليها العلامات التي ترافق لهم شرط أن يعطوا علماً بها للدائرة أو مراكز وزارة الزراعة الإقليمية في ميناء ارتباط مراكبهم.</p>	<p>المادة ١٠: وضع العلامات على معدات الصيد</p> <p>يجب أن ترسم أيضاً الأحرف والأرقام المخصصة لمراكب الصيد على العوامات والطافيات وعلى البراميل والفالين الرئيسي لكل شبكة وعلى جميع معدات الصيد التي تخص هذا المركب. يجب أن تكون قياسات العلامات كبيرة بما يكفي للتمكن من التعرف عليها بسهولة.</p> <p>كما يجوز أيضاً لاصحاب الشباك ومعدات الصيد أن يرسموا عليها العلامات التي ترافق لهم شرط أن يعطوا علماً بها للدائرة أو مراكز وزارة الزراعة الإقليمية في ميناء ارتباط مراكبهم.</p>
<p>المادة ١١: متطلبات الإبحار وتجهيزاته</p> <p>يجب أن تتوفر في كل مركب معد للصيد جميع الوسائل والتجهيزات الملاحية ومعدات السلامة المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء.</p> <p>ولا تمنح رخصة الصيد للمركب قبل حصولها على رخصة ملاحة من المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل.</p> <p>يمكن لوزير الزراعة، ولضرورات الصيد الرشيد، أن يحدد بقرارات تصدر عنه أي شروط أخرى تبعاً للتقدم التكنولوجي ووفقاً للقرارات الدولية والإقليمية الملزمة في هذا المجال.</p>	<p>المادة ١١: متطلبات الإبحار وتجهيزاته</p> <p>يجب أن تتوفر في كل مركب معد للصيد جميع الوسائل والتجهيزات الملاحية ومعدات السلامة المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء.</p> <p>ولا تمنح رخصة الصيد للمركب قبل حصولها على رخصة ملاحة من المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل.</p> <p>يمكن لوزير الزراعة، ولضرورات الصيد الرشيد، أن يحدد بقرارات تصدر عنه أي شروط أخرى تبعاً للتقدم التكنولوجي ووفقاً للقرارات الدولية والإقليمية الملزمة في هذا المجال.</p>
<p>المادة ١٢: تبريد الأحياء المائية المصطادة</p> <p>يجب على مراكب الصيد المرخصة أن تكون مجهزة بوسائل تبريد ملائمة لتخزين الأحياء المائية المصطادة إلى حين إنزالها، ويجب أن تتناسب هذه الوسائل مع طاقة صيد المراكب ومع بعد مناطق الصيد التي ترتادها عن موقع الإنزال.</p> <p>تحدد المواصفات الفنية والشروط الأخرى لحفظ وتبريد الأحياء المائية المصطادة بقرارات تصدر عن الوزير و بما يتطابق مع المواصفات والقواعد الفنية لمؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.</p>	<p>المادة ١٢: تبريد الأحياء المائية المصطادة</p> <p>يجب على مراكب الصيد أن تكون مجهزة بوسائل تبريد ملائمة لتخزين الأحياء المائية المصطادة إلى حين إنزالها، ويجب أن تتناسب هذه الوسائل مع طاقة صيد المراكب ومع بعد مناطق الصيد التي ترتادها عن موقع الإنزال.</p> <p>تحدد المواصفات الفنية والشروط الأخرى لحفظ وتبريد الأحياء المائية المصطادة بقرارات تصدر عن الوزير و بما يتطابق مع المواصفات والقواعد الفنية لمؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.</p>

<p>المادة ١٣: تفتيش مراكب الصيد</p> <p>يحق للسلطات المختصة في وزارة الزراعة مراقبة وتفتيش مراكب الصيد والصيادين ومعدات الصيد وتجهيزاته في أي وقت للتأكد من تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات التي تصدر استناداً إليه. يجب على طاقم المركب الامتثال لمتطلبات التفتيش.</p>	<p>المادة ١٣: تفتيش مراكب الصيد</p> <p>يحق للسلطات المختصة مراقبة وتفتيش مراكب الصيد والصيادين ومعدات الصيد وتجهيزاته في أي وقت للتأكد من تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات التي تصدر استناداً إليه. يجب على طاقم المركب الامتثال لمتطلبات التفتيش.</p>
<p>المادة ١٤: مواصفات فنية وشروط أخرى</p> <p>بالإضافة إلى الشروط الواردة في هذا القانون، تحدد بقرارات من الوزير، المواصفات المعيارية الفنية والشروط الأخرى الخاصة بمراكب الصيد ومعداتها وتجهيزها وأماكن ومواسم استخدامها.</p>	<p>المادة ١٤: مواصفات فنية وشروط أخرى</p> <p>بالإضافة إلى الشروط الواردة في هذا القانون، تحدد بقرارات من الوزير، المواصفات المعيارية الفنية والشروط الأخرى الخاصة بمراكب الصيد ومعداتها وتجهيزها وأماكن ومواسم استخدامها.</p>
<p>الفصل الثاني <u>الصيادون المحترفون</u></p>	<p>الفصل الثاني <u>الصيادون المحترفون</u></p>
<p>المادة ١٥: جنسية أعضاء الطاقم</p> <p>تحفظ مهنة ممارسة الصيد المائي على متن مراكب الصيد اللبنانية للصيادين اللبنانيين. إلا أنه يحق لوزير الزراعة، بقرارات سنوية تصدر عنه، أن يسمح لصيادين أجانب، حسب الضرورة، أن يعملوا على متن مراكب صيد لبنانية شرط أن لا يتجاوز عددهم ثلث أعضاء طاقم المركب المعنى بهم فيهم الربان على أن يستوفوا كافة شروط العمل والإقامة على الأراضي اللبنانية.</p> <p>تحدد آلية تنظيم السماح للبحارة الأجانب بالعمل وفقاً لقرار مشترك يصدر عن وزراء الزراعة والعمل والأشغال العامة والنقل.</p>	<p>المادة ١٥: جنسية أعضاء الطاقم</p> <p>تحفظ مهنة ممارسة الصيد المائي على متن مراكب الصيد اللبنانية للصيادين اللبنانيين. إلا أنه يحق لوزير الزراعة، بقرارات سنوية تصدر عنه، أن يسمح لصيادين أجانب، حسب الضرورة، أن يعملوا على متن مراكب صيد لبنانية شرط أن لا يتجاوز عددهم ثلث أعضاء طاقم المركب المعنى بهم فيهم الربان على أن يستوفوا كافة شروط العمل والإقامة على الأراضي اللبنانية.</p> <p>تحدد آلية تنظيم السماح للبحارة الأجانب بالعمل وفقاً لقرار مشترك يصدر عن وزراء الزراعة والعمل والأشغال العامة والنقل.</p>
<p>المادة ١٦: بطاقة صياد مائي محترف</p> <p>يجب على كل صياد محترف يتعاطى الصيد المائي أن يكون حائزًا على بطاقة شخصية يصفه صياداً محترفاً. يحدد وزير الزراعة، بقرار، آلية وشروط الحصول على هذه البطاقة وشكلها.</p>	<p>المادة ١٦: بطاقة صياد مائي محترف</p> <p>يجب على كل صياد محترف يتعاطى الصيد المائي أن يكون حائزًا على بطاقة شخصية يصفه صياداً محترفاً. يحدد وزير الزراعة، بقرار، آلية وشروط الحصول على هذه البطاقة وشكلها.</p>
<p>المادة ١٧: التزام الصياد بتقديم بطاقة المهنية</p> <p>تعهد "بطاقة صياد مائي محترف" إلزامية بالنسبة لرئيس مركب الصيد ولكل فرد من أفراد الطاقم، على كل صياد محترف إبراز بطاقة عند طلب السلطات المختصة.</p>	<p>المادة ١٧: التزام الصياد بتقديم بطاقة المهنية</p> <p>تعهد "بطاقة صياد مائي محترف" إلزامية بالنسبة لرئيس مركب الصيد ولكل فرد من أفراد الطاقم، على كل صياد محترف إبراز بطاقة عند طلب السلطات المختصة.</p>

<p>المادة ٢١: معدات الصيد للهواة واستخدام الأحياء المائية المصطادة</p> <ul style="list-style-type: none"> - يمارس الصيد الترفيهي بواسطة قصبة يدوية أو آلية التشغيل (مولينيت) تحمل ثلاثة صنایر على الأكثر. - صيد البندقية وأو السهام والحراب المقدوفة ميكانيكياً وذلك عوضاً بالإعتماد على النفس الطبيعي حسرا. 	<p>المادة ٢١: معدات الصيد للهواة واستخدام الأحياء المائية المصطادة</p> <p>يمارس الصيد الترفيهي بواسطة، قصبة يدوية أو آلية التشغيل (مولينيت) تحمل ثلاثة صنایر على الأكثر.</p>
<p>المادة ٢٢: القيود المفروضة على هواة الغوص</p> <p>تصدر رخص رياضة الغوص تحت الماء عن وزير الزراعة بناء على اقتراح دائرة الصيد المائي والبرى. يجب على أي شخص يرغب في ممارسة الغوص تحت الماء أن يقدم طلباً برخصة سنوية إلى الدائرة أو المراكز المعتمدة. ينظم الوزير بقرار شروط ممارسة أنشطة الغوص تحت الماء مع مراعاة شروط الصحة العامة.</p> <p>تصدر الرخصة بعد دفع الرسوم المحددة في المادة ١٠٧ من هذا القانون.</p> <p>يمنع استخدام معدات الغوص للصيد المائي أو لالتقاط الأحياء المائية.</p>	<p>المادة ٢٢: القيود المفروضة على هواة الغوص</p> <p>تصدر رخص رياضة الغوص تحت الماء عن وزير الزراعة بناء على اقتراح دائرة الصيد المائي والبرى. يجب على أي شخص يرغب في ممارسة الغوص تحت الماء أن يقدم طلباً برخصة سنوية إلى الدائرة أو المراكز المعتمدة. ينظم الوزير بقرار شروط ممارسة أنشطة الغوص تحت الماء مع مراعاة شروط الصحة العامة.</p> <p>تصدر الرخصة بعد دفع الرسوم المحددة في المادة ١٠٧ من هذا القانون.</p> <p>يمنع استخدام معدات الغوص للصيد المائي أو لالتقاط الأحياء المائية.</p>
<p>الباب الرابع <u>الصيد البحري</u></p> <p>الفصل الأول <u>توقيت وموقع الصيد</u></p>	<p>الباب الرابع <u>الصيد البحري</u></p> <p>الفصل الأول <u>توقيت وموقع الصيد</u></p>
<p>المادة ٢٣: توقيت الصيد</p> <p>يجوز الصيد في كل أوقات النهار والليل شرط مراعاة أحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة ٢٣: توقيت الصيد</p> <p>يجوز الصيد في كل أوقات النهار والليل شرط مراعاة أحكام هذا القانون.</p>
<p>المادة ٢٤: القيود المفروضة على الصيد البحري</p> <p>تسري على الصيد البحري القيود التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحدد في لبنان، المياه المحفوظة للصيد الساحلي، بالسطح الممتد من خط انخفاض البحر في نهاية جزره على الشاطئ حتى التي عشر ميلاً بحرياً نحو عرض البحر، تؤخذ عمومياً على خط الانخفاض المذكور. - يعتبر الخط الذي يصل بين أقصى مدخل الخليج أو الشغر أو مصب النهر خط انخفاض البحر لدى نهاية جزره. - يحدد الصيد في أعلى البحار وفقاً للاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل الجمهورية اللبنانية. 	<p>المادة ٢٤: القيود المفروضة على الصيد البحري</p> <p>تسري على الصيد البحري القيود التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحدد في لبنان، المياه المحفوظة للصيد الساحلي، بالسطح الممتد من خط انخفاض البحر في نهاية جزره على الشاطئ حتى التي عشر ميلاً بحرياً نحو عرض البحر، تؤخذ عمومياً على خط الانخفاض المذكور. - يحدد الصيد في المياه البعيدة وفقاً للاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل الجمهورية اللبنانية.

<p>المادة ٢٥: التخطيط المكاني البحري</p> <p>تُنهَّى مناطق الصيد البحري تبعًا لكل وسيلة من وسائل الصيد المسموح باستخدامها بقرارات تصدر عن وزير الزراعة. بإمكان الوزير تحديد مناطق مخصصة ل التربية الأحياء المائية تكون بمثابة مناطق ممقوسة لتطوير أنشطة تربية الأحياء المائية المستدامة وفقاً للقرارات الدولية والإقليمية الملزمة.</p>	<p>المادة ٢٥: التخطيط المكاني البحري</p> <p>تُنهَّى مناطق الصيد البحري تبعًا لكل وسيلة من وسائل الصيد المسموح باستخدامها بقرارات تصدر عن وزير الزراعة. بإمكان الوزير تحديد مناطق مخصصة ل التربية الأحياء المائية تكون بمثابة مناطق ممقوسة لتطوير أنشطة تربية الأحياء المائية المستدامة وفقاً للقرارات الدولية والإقليمية الملزمة.</p>
<p>المادة ٢٦: المواقع المحظورة</p> <p>يُمْنَع الصيد في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- داخل حدود مناطق الحماية المعلنة حول مناطق صيد معينة أو حيث يتم استخدام معدات صيد معينة بما في ذلك الثابتة منها، كما جاء محدداً في قرارات الترخيص الصادرة عن الوزير. ٢- على بعد أقل من ٥٠٠ متر من الساحل البحري (خط انخفاض البحر في نهاية جزره على الشاطئ) ومن المنشآت الساحلية الثابتة المرخص لها قانونياً. ٣- في المحميات البحرية الطبيعية وداخل الخلجان. ٤- في مياه البحر وفي أقسام الساحل البحري وفي الأقسام المالحة للأنهر والغدران التي تستثمرها الدولة أو تعطي بها امتيازاً أو ترخيصاً بإشغالها لإقامة المصانع أو مشاريع تربية الأحياء المائية. ٥- داخل المرافئ والأحواض التجارية وفي المرمرات الموصلة إليها وبالقرب من الإنشاءات البحرية العامة والخاصة كالأرصفة والسناسيل والسباقات وفي مداخل المرافئ وحتى مسافة لا تقل عن ١٠٠٠ متر للمرافئ التجارية و ٥٠٠ متر للمرافئ الأخرى. وتُنهَى المسافات الدنيا الواجبة عن المنشآت الأخرى بقرارات تصدر عن وزير الزراعة. ٦- داخل حدود منطقة الحماية الممنوحة إلى شركات النفط المحددة في قوانين الترخيص. ٧- يمكن بقرار صادر عن الوزير، منع بعض أنواع الصيد منعاً مؤقتاً في الأزمنة والمواعي والشروط التي يتبيّن أنها واجبة لصالح الصيد عموماً ولتنمية قطاع الصيد المستدام أو للمحافظة على الأحياء المائية وفقاً للمعطيات العلمية المستجدة للقرارات الدولية والإقليمية الملزمة. 	<p>المادة ٢٦: المواقع المحظورة</p> <p>يُمْنَع الصيد في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- داخل حدود مناطق الحماية المعلنة حول مناطق صيد معينة أو حيث يتم استخدام معدات صيد معينة بما في ذلك الثابتة منها، كما جاء محدداً في قرارات الترخيص الصادرة عن الوزير. ٢- على بعد أقل من ٥٠٠ متر من الساحل البحري (خط انخفاض البحر في نهاية جزره على الشاطئ) ومن المنشآت الساحلية الثابتة المرخص لها قانونياً. ٣- في المحميات البحرية الطبيعية وداخل الخلجان. ٤- في مياه البحر وفي أقسام الساحل البحري وفي الأقسام المالحة للأنهر والغدران التي تستثمرها الدولة أو تعطي بها امتيازاً أو ترخيصاً بإشغالها لإقامة المصانع أو مشاريع تربية الأحياء المائية. ٥- داخل المرافئ والأحواض التجارية وفي المرمرات الموصلة إليها وبالقرب من الإنشاءات البحرية العامة والخاصة كالأرصفة والسناسيل والسباقات وفي مداخل المرافئ وحتى مسافة لا تقل عن ١٠٠٠ متر للمرافئ التجارية و ٥٠٠ متر للمرافئ الأخرى. وتُنهَى المسافات الدنيا الواجبة عن المنشآت الأخرى بقرارات تصدر عن وزير الزراعة. ٦- داخل حدود منطقة الحماية الممنوحة إلى شركات النفط المحددة في قوانين الترخيص. ٧- يمكن بقرار صادر عن الوزير، منع بعض أنواع الصيد منعاً مؤقتاً في الأزمنة والمواعي والشروط التي يتبيّن أنها واجبة لصالح الصيد عموماً ولتنمية قطاع الصيد المستدام أو للمحافظة على الأحياء المائية وفقاً للمعطيات العلمية المستجدة للقرارات الدولية والإقليمية الملزمة.

الفصل الثاني معدات الصيد	الفصل الثاني معدات الصيد
<p>المادة ٢٧: تصنيف معدات الصيد</p> <p>تصنف جميع معدات الصيد، مهما تنوّعت أسماؤها وأشكالها ووجهة تخصيصها وقياساتها أو أصناف المواد المصنوعة منها، كما يلي:</p> <p>الفئة الأولى: معدات الصيد الثالثة: وهي الشباك والمعدات المركزية في قعر البحر بواسطة أوتاد أو جبال أو أنتقال ولا يتغير مركزها بعد تثبيتها.</p> <p>تشمل هذه الفئة الشباك المعروفة بالمبطن والبسلولة والمصايد/المصالي أو الجبال المجهزة بالصنانير على جميع أنواعها مثل الصنانير المعروفة بالبولص والشرك.</p> <p>الفئة الثانية: معدات الصيد العائمة: وهي المعدات التي توضع في طبقات البحر العليا وتتساق وفقاً لمجرى الرياح أو الأمواج أو التيار أو بواسطة التحويق والإحاطة بمركب صيد دون لمس قعر البحر.</p> <p>تشمل هذه الفئة شباك التحويق والإحاطة مثل الشباك الكيسية الجببية/السينية أو اللامبارا المستعملة لصيد السردين والأسماك الصغيرة وأنواع الأسماك البيلاجية السطحية بما في ذلك البلميدا والبوري والبغص والبركودة والمليفا وما شاكلها والشرك العائمة وخيطان الصيد اليدوية والقصبة ذات الصنانير.</p> <p>الفئة الثالثة: معدات الصيد الجارفة/الرفع: تشمل الشباك والمعدات التي توضع في قسمها الأسفل أنتقال كافية لغوصها وتسحب في الماء بطريقة الجر مهما تكون المسافة التي تجتازها قصيرة وأيًّا كانت طريقة جرها. تقسم الشباك الجارفة إلى ثلاثة أنواع:</p> <ul style="list-style-type: none"> - النوع الأول: جاروفة القاع/شبكات الرفع: الشباك الذي تجر بواسطة مركب أو أكثر في قعر البحر بما في ذلك جاروفة القاع. - النوع الثاني: جاروفة الأعماق المتوسطة: هذه الشباك تجر بواسطة مركب أو أكثر في الأعماق المتوسطة والعليا من دون أن تمس قعر البحر. - النوع الثالث: المعدات الجارفة الأخرى/معدات الرفع الأخرى: الشباك التي تجر بالأيدي من البحر إلى الشاطئ أو بواسطة مراكب مثل جاروفة البر. <p>الفئة الرابعة: معدات صيد الهواة: تشمل صيد الأسماك بواسطة قصبة يدوية أو آلية التشغيل (مولينيت) تحمل ثلاثة صنانير كحد أقصى في المياه الداخلية والساحلية متراجلاً أو على متن مركب.</p> <p>الفئة الخامسة: معدات الصيد الأخرى: الخيطان وشباك الطرح والحراب والأقfaص، وجميع المعدات المستعملة لصيد الصدفيات والقشريات والرخويات.</p>	<p>المادة ٢٧: تصنيف معدات الصيد</p> <p>تصنف جميع معدات الصيد، مهما تنوّعت أسماؤها وأشكالها ووجهة تخصيصها وقياساتها أو أصناف المواد المصنوعة منها، كما يلي:</p> <p>الفئة الأولى: معدات الصيد الثالثة: وهي الشباك والمعدات المركزية في قعر البحر بواسطة أوتاد أو جبال أو أنتقال ولا يتغير مركزها بعد تثبيتها.</p> <p>تشمل هذه الفئة الشباك المعروفة بالمبطن والبسلولة والمصايد/المصالي أو الجبال المجهزة بالصنانير على جميع أنواعها مثل الصنانير المعروفة بالبولص والشرك.</p> <p>الفئة الثانية: معدات الصيد العائمة: وهي المعدات التي توضع في طبقات البحر العليا وتتساق وفقاً لمجرى الرياح أو الأمواج أو التيار أو بواسطة التحويق والإحاطة بمركب صيد دون لمس قعر البحر.</p> <p>تشمل هذه الفئة شباك التحويق والإحاطة مثل الشباك الكيسية الجببية/السينية أو اللامبارا المستعملة لصيد السردين والأسماك الصغيرة وأنواع الأسماك البيلاجية السطحية بما في ذلك البلميدا والبوري والبغص والبركودة والمليفا وما شاكلها والشرك العائمة وخيطان الصيد اليدوية والقصبة ذات الصنانير.</p> <p>الفئة الثالثة: معدات الصيد الجارفة/الرفع: تشمل الشباك والمعدات التي توضع في قسمها الأسفل أنتقال كافية لغوصها وتسحب في الماء بطريقة الجر مهما تكون المسافة التي تجتازها قصيرة وأيًّا كانت طريقة جرها. تقسم الشباك الجارفة إلى ثلاثة أنواع:</p> <ul style="list-style-type: none"> - النوع الأول: جاروفة القاع/شبكات الرفع: الشباك الذي تجر بواسطة مركب أو أكثر في قعر البحر بما في ذلك جاروفة القاع. - النوع الثاني: جاروفة الأعماق المتوسطة: هذه الشباك تجر بواسطة مركب أو أكثر في الأعماق المتوسطة والعليا من دون أن تمس قعر البحر. - النوع الثالث: المعدات الجارفة الأخرى/معدات الرفع الأخرى: الشباك التي تجر بالأيدي من البحر إلى الشاطئ أو بواسطة مراكب مثل جاروفة البر. <p>الفئة الرابعة: معدات صيد الهواة: تشمل صيد الأسماك بواسطة قصبة يدوية أو آلية التشغيل (مولينيت) تحمل ثلاثة صنانير كحد أقصى في المياه الداخلية والساحلية متراجلاً أو على متن مركب.</p> <p>الفئة الخامسة: معدات الصيد الأخرى: الخيطان وشباك الطرح والحراب والأقfaص، وجميع المعدات المستعملة لصيد الصدفيات والقشريات والرخويات.</p>

<p>المادة ٢٨: حجم عيون معدات الصيد:</p> <p>تطبق الأحكام المتعلقة بقياس عيون الشباك من كل الفئات ليس فقط على القسم الرئيسي منها بل أيضا على أقسامها الثانوية ويجب قياس عيون الشباك عندما تكون الشباك مبللة:</p> <p>١. شباك الفئة الأولى (الشباك الثابتة): يمنع استعمال هذه الشباك إذا كانت أصغر عين فيها يقل قياسها عن ٢٥ مليمتراً لكل ضلع. كل شبكة من فئة الشباك الثابتة المرخص بها مبدئياً تصبح غير قانونية إذا استعملت للجر في قعر البحر بدلاً من أن تكون مربوطة في نقطة ثابتة. يجب في الشباك ذات الثلاث طباق أن يكون قياس عيون الطباق الجانبية تفوق ثلاثة مرات على الأقل قياس عيون الشبكة الرئيسية.</p> <p>٢. شباك الفئة الثانية (الشباك العائمة): يمنع استعمال هذه الشباك إذا كان قياس أصغر عين فيها يقل عن ٢٥ مليمتراً لكل ضلع. هذا وتعتبر الشباك العائمة التي يصل القسم السفلي منها إلى قعر البحر أو التي تستعمل بطريقة تجعلها ثابتة في قعر البحر، إما شباكاً جارفة أو شباكاً ثابتة، وتختضع وبالتالي لأنواع المعن ذاتها.</p> <p>٣. شباك الفئة الثالثة (الشباك الجارفة/الرفرف): يمنع استعمال هذه الشباك إذا كانت أصغر عين فيها يقل قياسها عن ٣٠ مليمتراً لكل ضلع.</p> <p>يمكن منع استعمال الشباك الجارفة لمدة من الزمن وفي بعض أقسام معينة من الشاطئ بقرارات من وزير الزراعة. لا يمكن استعمال الشباك الجارفة إلا ابتداء من شروق الشمس إلى غروبها ما لم يكن هناك ترخيص من وزير الزراعة لأهداف علمية فقط.</p> <p>٤. الفئة الرابعة: معدات صيد الهواة يحدد الوزير بقرارات أحجام ومواصفات الصنائر التي يمكن استعمالها في صيد الهواة</p> <p>٥. الفئة الخامسة: معدات الصيد الأخرى يمنع استعمال هذه الشباك إذا كان قياس أصغر عين فيها يقل عن ٢٥ مليمتراً لكل ضلع. يجب أن تكون عيون الأقاضى بقياس ٢٠ مليمتراً على الأقل من كل جانب في داخلها فيما يختص بالعيون المربيعة و ٣٠ مليمتراً على الأقل من كل جانب للعيون المثلثة الزوايا.</p>	<p>المادة ٢٩: تفتيش معدات وأجهزة الصيد</p> <p>تخضع جميع معدات وأجهزة الصيد المعنية السنوية قبل وضعها على متن الزورق والحصول على رخصة الصيد، كما يجب على كل صياد أن لا يماني في معالنة معدات وأجهزة الصيد الخاصة به سواء أكان ذلك في البر أو في البحر وذلك لدى أول طلب من قبل موظفي الدائرة وغيرهم من الموظفين المكلفين.</p> <p>تخضع مخازن ومستودعات ومحلات بيع معدات الصيد للكشف والتفتيش للتأكد من قانونية معدات وأجهزة الصيد ومتلائمتها للمعايير السارية المفعول.</p>
---	--

<p>المادة ٣٠: تعديل قياسات عيون الشباك ومواصفات معدات وأجهزة الصيد يحق للوزير تعديل قياسات عيون الشباك ومواصفات معدات وأجهزة الصيد المحددة في المادة ٢٨ أعلاه وفق المعطيات العلمية المستجدة، على أن لا تتعارض مع القرارات الدولية والإقليمية الملزمة.</p> <p>المادة ٣١ : التصنيف الدولي لمعدات الصيد تعتمد المواصفات القياسية المعتمدة لدى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتعريف أو تصنيف ما لم يرد ذكره من معدات صيد في هذا القانون.</p> <p>المادة ٣٢: معدات وطرق الصيد غير المصنفة يخضع ترخيص كل ما لم يرد ذكره أعلاه من أساليب الصيد ومعداته ووسائله ومرافق البيع إلى قرار يصدر عن الوزير.</p>	<p>المادة ٣٠: تعديل قياسات عيون الشباك ومواصفات معدات وأجهزة الصيد يحق للوزير تعديل قياسات عيون الشباك ومواصفات معدات وأجهزة الصيد المحددة في المادة ٢٨ أعلاه وفق المعطيات العلمية المستجدة، على أن لا تتعارض مع القرارات الدولية والإقليمية الملزمة.</p> <p>المادة ٣١ : التصنيف الدولي لمعدات الصيد تعتمد المواصفات القياسية المعتمدة لدى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتعريف أو تصنيف ما لم يرد ذكره من معدات صيد في هذا القانون.</p> <p>المادة ٣٢: معدات وطرق الصيد غير المصنفة يخضع ترخيص كل ما لم يرد ذكره أعلاه من أساليب الصيد ومعداته ووسائله إلى قرار يصدر عن الوزير.</p>
<p>الفصل الثالث استعمال معدات الصيد</p> <p>المادة ٣٣: القيد المفروضة على استعمال معدات الصيد يسمح باستعمال معدات الصيد من الفتتتين الأولى والثانية، كما حدثت في المادة ٢٧، طيلة أيام السنة فيما عدا الاستثناءات التي يحددها وزير الزراعة بقرار منه.</p> <p>يسمح بالصيد بالقصبة والخيوط الطويلة (مثل الشرك والبولص) والأقواص طيلة أيام السنة.</p> <p>يمنع منعا باتا استعمال شباك التحويق أو الإحاطة على أعماق تقل عن علو الشباك نفسها شرط أن لا يقل عمق البحر عن ٥٠ متر. ويمنع منعا باتا استعمال هذه الشباك خلال فترة تكاثر الأحياء المائية. كما لا يمكن استعمال هذه الشباك على مسافة أقل من ميل بحري من الشريط الساحلي.</p> <p>يخضع استعمال معدات الصيد من الفتة الثالثة إلى المحظورات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● تمنع الشباك الجارفة بما في ذلك جاروفة العمق/شباك الرفع وجاروفة المياه المتوسطة وجاروفة القربيس، داخل المياه الإقليمية اللبنانية. ● يمنع استخدام الشباك الجارفة/الرفع على عمق يزيد عن ألف متر. <p>ينظم بقرارات من وزير الزراعة منع استعمال أنواع معينة من معدات الصيد خلال فترات وفي مواقع معينة أو وفقاً للشروط التي تعتبر ضرورية للتنمية المستدامة للقطاع أو لحماية الأحياء المائية وذلك وفقاً للمستجدات العلمية والقرارات الدولية والإقليمية الملزمة.</p> <p>ينظم بقرارات من وزير الزراعة تحديد المناطق محمية الصيد ومناطق الصيد المحروسة.</p> <p>ينظم بقرارات من وزير الزراعة، مواصفات وطرق استعمال معدات وأجهزة الصيد وتنظيم هواية الغوص تحت الماء.</p> <p>- تحديد المناطق محمية للصيد ومناطق الصيد المحروسة.</p> <p>- مواصفات وطرق استعمال معدات وأجهزة الصيد وتنظيم الغوص تحت الماء بانتشطة الصيد المائي و تربية الأحياء المائية.</p>	<p>الفصل الثالث استعمال معدات الصيد</p> <p>المادة ٣٣: القيد المفروضة على استعمال معدات الصيد يسمح باستعمال معدات الصيد من الفتتتين الأولى والثانية، كما حدثت في المادة ٢٧، طيلة أيام السنة فيما عدا الاستثناءات التي يحددها وزير الزراعة بقرار منه.</p> <p>يسمح بالصيد بالقصبة والخيوط الطويلة (مثل الشرك والبولص) والأقواص طيلة أيام السنة.</p> <p>يمنع منعا باتا استعمال شباك التحويق أو الإحاطة على أعماق تقل عن علو الشباك نفسها شرط أن لا يقل عمق البحر عن ٥٠ متر. ويمنع منعا باتا استعمال هذه الشباك خلال فترة تكاثر الأحياء المائية. كما لا يمكن استعمال هذه الشباك على مسافة أقل من ميل بحري من الشريط الساحلي.</p> <p>يخضع استعمال معدات الصيد من الفتة الثالثة إلى المحظورات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● تمنع الشباك الجارفة بما في ذلك جاروفة العمق/شباك الرفع وجاروفة المياه المتوسطة وجاروفة القربيس، داخل المياه الإقليمية اللبنانية. ● يمنع استخدام الشباك الجارفة/الرفع على عمق يزيد عن ألف متر. <p>ينظم بقرارات من وزير الزراعة منع استعمال أنواع معينة من معدات الصيد خلال فترات وفي مواقع معينة أو وفقاً للشروط التي تعتبر ضرورية للتنمية المستدامة للقطاع أو لحماية الأحياء المائية وذلك وفقاً للمستجدات العلمية والقرارات الدولية والإقليمية الملزمة.</p> <p>ينظم بقرارات من وزير الزراعة تحديد المناطق محمية الصيد ومناطق الصيد المحروسة.</p> <p>ينظم بقرارات من وزير الزراعة، مواصفات وطرق استعمال معدات وأجهزة الصيد وتنظيم هواية الغوص تحت الماء.</p>

<p>المادة ٣٤: وضوح رؤية معدات الصيد يجب أن يحدد مكان كل شبكة أو معدات صيد بواسطة علامات فارقة، كما هو محدد في المادة ١٠ من هذا القانون، يتم وضعها في طرفيها ووسطها تتمكن من تمييزها عن بعد في الليل والنهار معًا وتدل على مكان وجودها وخط امتدادها.</p>	<p>المادة ٣٤: وضوح رؤية معدات الصيد يجب أن يحدد مكان كل شبكة أو معدات صيد بواسطة علامات فارقة، كما هو محدد في المادة ١٠ من هذا القانون، يتم وضعها في طرفيها ووسطها تتمكن من تمييزها عن بعد في الليل والنهار معًا وتدل على مكان وجودها وخط امتدادها.</p>
<p>المادة ٣٥: الصيد بواسطة مراكب متعددة - إشارات الليل والنهار يتوجب وضع ضوء في مقمرة المراكب التي تصطاد ليلاً وذلك للإشارة إلى موقعها. يحدد قسم الشبكة الأكثر بعضاً من المركب بواسطة عوامة عليها صلوب بعلو مترين وعلى رأسها علم أحمر في النهار وضوء أحمر في الليل.</p>	<p>المادة ٣٥: الصيد بواسطة مراكب متعددة - إشارات الليل والنهار يتوجب وضع ضوء في مقمرة المراكب التي تصطاد ليلاً وذلك للإشارة إلى موقعها. يحدد قسم الشبكة الأكثر بعضاً من المركب بواسطة عوامة عليها صلوب بعلو مترين وعلى رأسها علم أحمر في النهار وضوء أحمر في الليل.</p>
<p>المادة ٣٦: إثبات الشباك يمنع طرح الشباك أو استعمال أية وسيلة من وسائل الصيد الأخرى في منطقة سبق لصياديـن آخـرين أن باشـروا الصـيد فـيهـا، تـفـادـياً لإـلـاقـ الصـرـرـ بـمـعـدـاتـهـمـ وـتـجـبـاـ لـعـرـقـلـةـ عـلـمـهـ. لا يجوز لمراكب الصيد الاقتراب بمسافة تقل عن ١٠٠ متر من المراكب الأخرى، خلال عمليات الصيد، إلا بموافقة من رئيس المركب المقترب منه.</p>	<p>المادة ٣٦: إثبات الشباك يمنع طرح الشباك أو استعمال أية وسيلة من وسائل الصيد الأخرى في منطقة سبق لصياديـن آخـرين أن باشـروا الصـيد فـيهـا، تـفـادـياً لإـلـاقـ الصـرـرـ بـمـعـدـاتـهـمـ وـتـجـبـاـ لـعـرـقـلـةـ عـلـمـهـ. لا يجوز لمراكب الصيد الاقتراب بمسافة تقل عن ١٠٠ متر من المراكب الأخرى، خلال عمليات الصيد، إلا بموافقة من رئيس المركب المقترب منه.</p>
<p>المادة ٣٧: منع ربط المراكب بالعوامات ومعدات الصيد يمـنـعـ عـلـىـ الصـيـادـيـنـ أـوـ الـأـشـخـاصـ الـاقـتـارـابـ مـنـ الشـبـاكـ أـوـ الـعـوـامـاتـ أـوـ مـعـدـاتـ الصـيدـ التـيـ تـخـصـ غـيرـهـ، وـيـحـظـرـ وـقـفـهـمـ قـرـبـهـاـ أـوـ رـبـطـ مـرـاكـبـهـمـ بـهـاـ.ـ كـمـ يـمـنـعـونـ أـيـضـاـ مـنـ رـبـطـ أـوـ رـفـعـ أـوـ فـحـصـ الشـبـاكـ أـوـ الـمـعـدـاتـ التـيـ لـاـ تـخـصـهـمـ. بـقـرـارـ مـنـ وـزـيرـ الزـرـاعـةـ.</p>	<p>المادة ٣٧: منع ربط المراكب بالعوامات ومعدات الصيد يمـنـعـ عـلـىـ الصـيـادـيـنـ أـوـ الـأـشـخـاصـ الـاقـتـارـابـ مـنـ الشـبـاكـ أـوـ الـعـوـامـاتـ أـوـ مـعـدـاتـ الصـيدـ التـيـ تـخـصـ غـيرـهـ، وـيـحـظـرـ وـقـفـهـمـ قـرـبـهـاـ أـوـ رـبـطـ مـرـاكـبـهـمـ بـهـاـ.ـ كـمـ يـمـنـعـونـ أـيـضـاـ مـنـ رـبـطـ أـوـ رـفـعـ أـوـ فـحـصـ الشـبـاكـ أـوـ الـمـعـدـاتـ التـيـ لـاـ تـخـصـهـمـ.</p>
<p>المادة ٣٨: الشبـاكـ المـخـتـلـطـةـ وـالـشـبـاكـ بـدـونـ عـوـامـاتـ عـنـدـمـاـ تـشـابـكـ صـنـانـيـرـ أـوـ شـبـاكـ مـرـكـبـ صـيدـ بـصـنـانـيـرـ أـوـ شـبـاكـ مـرـكـبـ آـخـرـ فـيـجـبـ عـلـىـ رـئـيـسـ الـمـرـكـبـ الـذـيـ يـرـفـعـهـ لـتـحـرـيرـهـ أـنـ لـاـ يـقـطـعـهـاـ إـلـاـ فـيـ الـظـرـوفـ النـاجـمـةـ عـنـ قـوـةـ قـاـهـرـةـ وـيـجـبـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ أـنـ يـعـدـ حـالـاـ الـجـبـ المـقـطـوـعـ وـيـعـيـدـهـ إـلـىـ الـبـرـ. إـذـاـ وـجـدـ الشـبـاكـ بـدـونـ عـوـامـاتـ وـكـانـ عـلـيـهـ عـلـامـةـ وـسـمـ قـانـوـنـيـةـ فـلـاـ يـحـقـ لـمـنـ وـجـدـهـاـ وـخـلـصـهـاـ تـقـاضـيـ أـدـنـىـ تـعـوـيـضـ عـنـهـاـ.ـ تـعـتـبـرـ الشـبـاكـ التـيـ هـيـ بـغـيـرـ عـوـامـاتـ وـسـمـ قـانـوـنـيـةـ كـانـهـاـ حـطـامـ بـرـ. يـجـبـ عـلـىـ مـرـاكـبـ الصـيدـ تـدارـكـ كـلـ اـصـطـدامـ فـيـ الـبـرـ. وـتـحدـدـ دـاقـائقـ تـطـبـيقـ هـذـهـ المـادـةـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقـتـارـ الدـائـرـةـ وـقـيـقـ التـسـلـسـلـ الـادـارـيـ بـقـرـارـ مـنـ وـزـيرـ الزـرـاعـةـ.</p>	<p>المادة ٣٨: الشبـاكـ المـخـتـلـطـةـ وـالـشـبـاكـ بـدـونـ عـوـامـاتـ عـنـدـمـاـ تـشـابـكـ صـنـانـيـرـ أـوـ شـبـاكـ مـرـكـبـ صـيدـ بـصـنـانـيـرـ أـوـ شـبـاكـ مـرـكـبـ آـخـرـ فـيـجـبـ عـلـىـ رـئـيـسـ الـمـرـكـبـ الـذـيـ يـرـفـعـهـ لـتـحـرـيرـهـ أـنـ لـاـ يـقـطـعـهـاـ إـلـاـ فـيـ الـظـرـوفـ النـاجـمـةـ عـنـ قـوـةـ قـاـهـرـةـ وـيـجـبـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ أـنـ يـعـدـ حـالـاـ الـجـبـ المـقـطـوـعـ وـيـعـيـدـهـ إـلـىـ الـبـرـ. إـذـاـ وـجـدـ الشـبـاكـ بـدـونـ عـوـامـاتـ وـكـانـ عـلـيـهـ عـلـامـةـ وـسـمـ قـانـوـنـيـةـ فـلـاـ يـحـقـ لـمـنـ وـجـدـهـاـ وـخـلـصـهـاـ تـقـاضـيـ أـدـنـىـ تـعـوـيـضـ عـنـهـاـ.ـ تـعـتـبـرـ الشـبـاكـ التـيـ هـيـ بـغـيـرـ عـوـامـاتـ وـسـمـ قـانـوـنـيـةـ فـلـاـ يـحـقـ لـمـنـ وـجـدـهـاـ وـسـمـ قـانـوـنـيـةـ كـانـهـاـ حـطـامـ بـرـ. يـجـبـ عـلـىـ مـرـاكـبـ الصـيدـ تـدارـكـ كـلـ اـصـطـدامـ فـيـ الـبـرـ.</p>
<p>المادة ٣٩: تواجد معدات صيد أخرى موسومة على المراكب التي تصطاد بالشبـاكـ الـجـارـفـةـ أـنـ تـبـتـعـ عـنـ الـمـنـاطـقـ الـتـيـ تـوـجـدـ فـيـهـاـ مـعـدـاتـ صـيدـ أـخـرىـ تـحـمـلـ عـلـامـاتـ توـسيـمـ قـانـوـنـيـةـ وـإـشـارـاتـ خـاصـةـ. تـسـلـسـلـ الـادـارـيـ بـقـرـارـ مـنـ وـزـيرـ الزـرـاعـةـ.</p>	<p>المادة ٣٩: تواجد معدات صيد أخرى موسومة على المراكب التي تصطاد بالشبـاكـ الـجـارـفـةـ أـنـ تـبـتـعـ عـنـ الـمـنـاطـقـ الـتـيـ تـوـجـدـ فـيـهـاـ مـعـدـاتـ صـيدـ أـخـرىـ تـحـمـلـ عـلـامـاتـ توـسيـمـ قـانـوـنـيـةـ وـإـشـارـاتـ خـاصـةـ.</p>

<u>الفصل الرابع</u> <u>الصيد الساحلي المحترف</u>	<u>الفصل الرابع</u> <u>الصيد الساحلي المحترف</u>
<p>المادة ٤٠: طلب تراخيص الصيد الساحلي المحترف</p> <p>يجب على كل صاحب مركب صيد، سواء كان بمحرك أو بدون محرك، يرغب في تعاطي صيد الأحياء المائية أن يقدم طلباً للحصول على ترخيص بالصيد الساحلي المحترف إلى دائرة الصيد المائي والبرلي أو إلى مراكز وزارة الزراعة الإقليمية.</p> <p>يجب أن يذكر في هذا الطلب ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- اسم المركب ورقم تسجيله ونوعه (بمحرك أو بشعاع أو بمجاديف). ٢- اسم صاحبه واسم ربانيه (واسم عامله الميكانيكي إذا وجد). ٣- أسماء الاختصاصيين الأجانب المنوي استخدامهم فيه ومدة استخدامهم ونوع عملهم في المركب وإجازات العمل والإقامة الصادرة عن الجهات المختصة. ٤- نوع المحرك وصنته وقوته. ٥- نوع وعدد معدات الصيد التي ينوي استعمالها مع ذكر قياساتها. ٦- لائحة بأسماء الطاقم (بما فيهم الربان) مع إبراز بطاقة الصياد المحترف العائد لكل منهم. ٧- يرفق بالطلب نسخ عن: <ul style="list-style-type: none"> - بطاقة هوية صاحب أو مستأجر المركب ومشغله. - محضر المعاينة ورخصة الملاحة لمركب الصيد للسنة الجارية، الصادرين عن المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل. - سند التملك البحري لمركب الصيد. - سجل عدلي (يبين أن لا حكم عليه فيما يختص قطاع الصيد المائي). <p>المادة ٤١: صدور تراخيص الصيد الساحلي المحترف</p> <p>على الموظف المختص أن يتحقق عند استلام هذا الطلب خلال عشرة أيام على الأكثر من صحة مضمونه بما فيه الكشف على مركب الصيد وتجهيزاته ومعدات الصيد، وبناء عليه يعطي لمقدم الطلب رخصة سنوية للصيد الساحلي المحترف وفقاً للقانون أو يمتنع عن إعطائها، ويعرف تقريراً فصلياً للدائرة بالرخص التي تم منحها وتلك التي تم الامتناع عن إعطائها مع السبب الموجب.</p> <p>يحدد مضمون وشكل الرخصة بقرار يصدر عن وزير الزراعة على أن تتضمن، على الأقل، المعلومات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- اسم المركب ورقم تسجيله ومواصفاته واسم صاحبه وربانيه ونوع المحرك وقوته ونوع الصيد ومعداته. 	<p>المادة ٤٠: طلب تراخيص الصيد الساحلي المحترف</p> <p>يجب على كل صاحب مركب صيد، سواء كان بمحرك أو بدون محرك، يرغب في تعاطي صيد الأحياء المائية أن يقدم طلباً للحصول على ترخيص بالصيد الساحلي المحترف إلى دائرة الصيد المائي والبرلي أو إلى مراكز وزارة الزراعة الإقليمية.</p> <p>يجب أن يذكر في هذا الطلب ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- اسم المركب ورقم تسجيله ونوعه (بمحرك أو بشعاع أو بمجاديف). ٢- اسم صاحبه واسم ربانيه (واسم عامله الميكانيكي إذا وجد). ٣- أسماء الاختصاصيين الأجانب المنوي استخدامهم فيه ومدة استخدامهم ونوع عملهم في المركب وإجازات العمل والإقامة الصادرة عن الجهات المختصة. ٤- نوع المحرك وصنته وقوته. ٥- نوع وعدد معدات الصيد التي ينوي استعمالها مع ذكر قياساتها. ٦- لائحة بأسماء الطاقم (بما فيهم الربان) مع إبراز بطاقة الصياد المحترف العائد لكل منهم. ٧- يرفق بالطلب نسخ عن: <ul style="list-style-type: none"> - بطاقة هوية صاحب أو مستأجر المركب ومشغله. - محضر المعاينة ورخصة الملاحة لمركب الصيد للسنة الجارية، الصادرين عن المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل. - سند التملك البحري لمركب الصيد. - سجل عدلي (يبين أن لا حكم عليه فيما يختص قطاع الصيد المائي). <p>المادة ٤١: صدور تراخيص الصيد الساحلي المحترف</p> <p>على الموظف المختص أن يتحقق عند استلام هذا الطلب خلال عشرة أيام على الأكثر من صحة مضمونه بما فيه الكشف على مركب الصيد وتجهيزاته ومعدات الصيد فينظم محضراً بذلك مع اقتراح لوزير الزراعة بنحو أو عدم منح رخصة سنوية تصدر عن الوزير لمقدم الطلب للصيد الساحلي المحترف.</p> <p>يحدد مضمون وشكل الرخصة بقرار يصدر عن وزير الزراعة على أن تتضمن، على الأقل، المعلومات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- اسم المركب ورقم تسجيله ومواصفاته واسم صاحبه وربانيه ونوع المحرك وقوته ونوع الصيد ومعداته.

٢- العدد الأقصى والعدد الأدنى من الأشخاص الذين يسمح لهم بالعمل على متنه. لا يجوز للمركب حمل عدد من الركاب يزيد عن الحد الأقصى أو ينقص عن الحد الأدنى المرخص به.

٢- العدد الأقصى والعدد الأدنى من الأشخاص الذين يسمح لهم بالعمل على متنه. لا يجوز للمركب حمل عدد من الركاب يزيد عن الحد الأقصى أو ينقص عن الحد الأدنى المرخص به.

٣- ويجوز للمركب أن يحمل عدداً من الأحداث (أتموا الخامسة عشرة من عمرهم) متدرّبين وفقاً للقوانين المعتمدة بها، على ألا يتعدى عددهم ثلث العدد الأقصى لأفراد طاقم المركب المصرح له بحملهم. يتوجب على ربان المركب إعلام السلطات المختصة بأسماء المتدرّبين الأحداث المتواجدين على ظهر مركب الصيد. على ربان المركب أن يحمل معه باستمرار رخصة الصيد أثناء وجوده على مركبه في المرفأ أو في البحر وأن يبرزها عند طلب السلطات المختصة. تصدر رخصة الصيد الساحلي المحترف عند دفع الرسوم المذكورة في المادة ١٠٥ أدناه. تسجل كل رخص الصيد الساحلي المحترف في سجل تحفظ به دائرة الصيد المائي والبري.

٣- ويجوز للمركب أن يحمل عدداً من الأحداث (أتموا الخامسة عشرة من عمرهم) متدرّبين وفقاً للقوانين المعتمدة بها، على ألا يتعدى عددهم ثلث العدد الأقصى لأفراد طاقم المركب المصرح له بحملهم. يتوجب على ربان المركب إعلام السلطات المختصة بأسماء المتدرّبين الأحداث المتواجدين على ظهر مركب الصيد. على ربان المركب أن يحمل معه باستمرار رخصة الصيد أثناء وجوده على مركبه في المرفأ أو في البحر وأن يبرزها عند طلب السلطات المختصة. تصدر رخصة الصيد الساحلي المحترف عند دفع الرسوم المذكورة في المادة ١٠٥ أدناه. تسجل كل رخص الصيد الساحلي المحترف في سجل تحفظ به دائرة الصيد المائي والبري.

المادة ٤٢: صلاحية رخص الصيد الساحلي المحترف

ينتهي العمل برخص الصيد في ٣١ كانون الأول من سنة الإصدار.

المادة ٤٣: نقل رخص الصيد الساحلي المحترف

يجوز التنازل عن رخصة صيد المركب في حال بيعه بيعاً كلياً أو جزئياً، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لدى مركز إصدارها خلال شهرين من تاريخ البيع. وكل مخالصة يتم تلقّيها بدون موافقة الدائرة المختصة تجعل الرخصة ملغاة حكماً.

المادة ٤٤: سجل الصيد

يجب على ربان مركب الصيد الذي يفوق طوله ١٢ متراً الاحتفاظ بسجل للصيد يشير إلى توقيت الصيد ومناطقه، وكمية الأحياء المائية المصطادة، ومعدات الصيد المستخدمة وأية معلومات أخرى ذات الصلة، على النحو المحدد بقرار من الوزير ووفقاً للقرارات الدولية والإقليمية الملزمة. وإذا لزم الأمر، يمكن للوزير أن يطلب أيضاً، بقرار وبشكل استثنائي ، من المراكب الأصغر الاحتفاظ بسجل للصيد.

المادة ٤٢: صلاحية رخص الصيد الساحلي المحترف

ينتهي العمل برخص الصيد في ٣١ كانون الأول من سنة الإصدار.

المادة ٤٣: نقل رخص الصيد الساحلي المحترف

يجوز التنازل عن رخصة صيد المركب في حال بيعه بيعاً كلياً أو جزئياً، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لدى مركز إصدارها خلال شهرين من تاريخ البيع. وكل مخالصة يتم تلقّيها بدون موافقة الدائرة المختصة تجعل الرخصة ملغاة حكماً.

المادة ٤٤: سجل الصيد

يجب على ربان مركب الصيد الذي يفوق طوله ١٢ متراً الاحتفاظ بسجل للصيد يشير إلى توقيت الصيد ومناطقه، وكمية الأحياء المائية المصطادة، ومعدات الصيد المستخدمة وأية معلومات أخرى ذات الصلة، على النحو المحدد بقرار من الوزير ووفقاً للقرارات الدولية والإقليمية الملزمة. وإذا لزم الأمر، يمكن للوزير أن يطلب أيضاً، بقرار، من المراكب الأصغر الاحتفاظ بسجل للصيد.

الفصل الخامس <u>الصيد المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعلى البحار</u>	الفصل الخامس <u>الصيد المحترف في المياه البعيدة وفي أعلى البحار</u>
<p>المادة ٤٥: رخص الصيد المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعلى البحار</p> <p>يخضع كل صيد في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعلى البحار لترخيص خاص من دائرة الصيد المائي، تبعاً لإجراءات تقديم الطلب المحددة في المادة ٤٠ أعلاه.</p> <p>ينظر في ترخيص الصيد المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعلى البحار المعلومات المحددة في المادة ٤١ أعلاه بالإضافة إلى سعة تخزين الأحياء المائية المصطادة والقدرة على تبريدها.</p> <p>يحدد بقرار صادر عن وزير الزراعة مضمون وشكل رخصة الصيد المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعلى البحار ومناطق الصيد المرخص بها، والمستندات والوثائق، والشهادات الصحية البيطرية المطلوبة وجميع الأجهزة والمعدات اللازمة لراكب المراكب ومحتجيات سجل الصيد وشروط الإنزال وإجراءات التفتيش ومضمون ونتائج هذا التفتيش.</p> <p>تسجل كل رخص الصيد المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعلى البحار في سجل تحتفظ به دائرة الصيد المائي.</p> <p>السلسل الإداري:</p>	<p>المادة ٤٥: رخص الصيد المحترف في المياه البعيدة وفي أعلى البحار</p> <p>يخضع كل صيد في المياه البعيدة وفي أعلى البحار لترخيص خاص من دائرة الصيد المائي، تبعاً لإجراءات تقديم الطلب المحددة في المادة ٤٠ أعلاه.</p> <p>ينظر في ترخيص الصيد المحترف في المياه البعيدة وفي أعلى البحار المعلومات المحددة في المادة ٤١ أعلاه بالإضافة إلى سعة تخزين الأحياء المائية المصطادة والقدرة على تبريدها.</p> <p>يحدد بقرار صادر عن وزير الزراعة مضمون وشكل رخصة الصيد المحترف في المياه البعيدة وفي أعلى البحار ومناطق الصيد المرخص بها، والمستندات والوثائق، والشهادات الصحية البيطرية المطلوبة وجميع الأجهزة والمعدات اللازمة لراكب المراكب ومحتجيات سجل الصيد وشروط الإنزال وإجراءات التفتيش ومضمون ونتائج هذا التفتيش.</p> <p>تسجل كل رخص الصيد المحترف في المياه البعيدة وفي أعلى البحار في سجل تحتفظ به دائرة الصيد المائي.</p>
<p>المادة ٤٦: متطلبات مراكب الصيد المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعلى البحار</p> <p>يجب على أي مركب للصيد المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعلى البحار أن يستوفي شروط الملاحة والسلامة المنكورة في القوانين والمراسيم المرعية للإجراءات.</p> <p>ويجب على المركب أن يكون مجهزاً ببرادات لحفظ الأحياء المائية المصطادة، تتناسب سعتها مع قدرة المركب ومعداته للصيد.</p> <p>يتوجب على كل مركب صيد الحفاظ على سجل صيد خاص تسجل فيه تواريخ الصيد ومواعده، وأصناف وكميات الأحياء المائية المصطادة، ومعدات الصيد المستعملة ومعلومات أخرى ذات الصلة، كما يحددها الوزير بقرار.</p>	<p>المادة ٤٦: متطلبات مراكب الصيد المحترف في المياه البعيدة وفي أعلى البحار</p> <p>يجب على أي مركب للصيد المحترف في المياه البعيدة وفي أعلى البحار أن يستوفي شروط الملاحة والسلامة المنكورة في القوانين والمراسيم المرعية للإجراءات.</p> <p>ويجب على المركب أن يكون مجهزاً ببرادات لحفظ الأحياء المائية المصطادة، تتناسب سعتها مع قدرة المركب ومعداته للصيد.</p> <p>يتوجب على كل مركب صيد الحفاظ على سجل صيد خاص تسجل فيه تواريخ الصيد ومواعده، وأصناف وكميات الأحياء المائية المصطادة، ومعدات الصيد المستعملة ومعلومات أخرى ذات الصلة، كما يحددها الوزير بقرار.</p>

المادة ٤٧ : نقل الأحياء المائية المصطادة من مركب إلى آخر يجوز نقل الأحياء المائية من مركب إلى آخر داخل مراافق الموانئ اللبنانية بعد الحصول على إذن من دائرة الصيد المائي والبرى أو مراكز وزارة الزراعة الإقليمية وإبلاغ سلطات الميناء المختصة. يحظر نقل الأحياء المائية من مركب إلى آخر في عرض البحر في المياه اللبنانية، وإلى سفن ترفع العلم اللبناني في أعلى البحار.

المادة ٤٨ : إنزال الأحياء المائية المصطادة في الموانئ اللبنانية يسمح لمراعك الصيد اللبناني المرخصة للصيد في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعلى البحار إنزال حمولتها من الأحياء المائية في الموانئ اللبنانية المخصصة شرط أن تمتثل قياسات هذه الأحياء إلى أحكام هذا القانون، وألا تتعارض مع القوانين اللبنانية المرعية الإجراء وأي من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الملزمة. بناء على إقتراح الدائرة وفق التسلسل الإداري يحدد الوزير بقرار الآلية الملزمة التي يجب إتباعها من قبل ربان المركب من أجل إثبات أن الأحياء المائية مصطادة من قبل طاقم مرکبه وليس منقوله من مراكب أو من مرافى أخرى، وكذلك الآلية الملزمة لتفریغ الأحياء المائية المصطادة في الموانئ اللبنانية بما فيها الحصول على شهادة صحية بيطرية تكفل سلامتها للاستهلاك البشري، وتتكلف وزارة الزراعة طبيباً بيطرياً مختصاً للقيام بهذا الفحص. ويتجب على ربان المركب الالتزام بالآليات المذكورة تحت طائلة سحب الترخيص بالصيد واللاحقة القانونية من قبل السلطات المختصة حسب القوانين المرعية الإجراء.

يتوجب على كل مرکب، عند إنزال الأحياء المائية المصطادة، أن يعلم دائرة الصيد المائي أو مراكز وزارة الزراعة الإقليمية والسلطات المعنية الأخرى كي تقوم بعمليات التفتيش الالزمة بموجب أحكام هذا القانون والقرارات الدولية والإقليمية الملزمة قبل السماح بالتفريغ.

المادة ٤٧ : نقل الأحياء المائية المصطادة من مركب إلى آخر يجوز نقل الأحياء المائية من مركب إلى آخر داخل مراافق الموانئ اللبنانية بعد الحصول على إذن من دائرة الصيد المائي والبرى أو مراكز وزارة الزراعة الإقليمية وإبلاغ سلطات الميناء المختصة. يحظر نقل الأحياء المائية من مركب إلى آخر في عرض البحر في المياه اللبنانية، وإلى سفن ترفع العلم اللبناني في أعلى البحار.

المادة ٤٨ : إنزال الأحياء المائية المصطادة في الموانئ اللبنانية يسمح لمراعك الصيد اللبناني المرخصة للصيد في المياه البعيدة وفي أعلى البحار إنزال حمولتها من الأحياء المائية في الموانئ اللبنانية المخصصة شرط أن تمتثل قياسات هذه الأحياء إلى أحكام هذا القانون، وألا تتعارض مع القوانين اللبنانية المرعية الإجراء وأي من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الملزمة.

يجب على ربان المركب الإثبات، بطريقة مرضية أو كما يحدده الوزير بقرار، أن الأحياء المائية مصطادة من قبل طاقم مرکبه وليس منقوله من مراكب أو من مرافى أخرى، تحت طائلة سحب الترخيص بالصيد واللاحقة القانونية من قبل السلطات المختصة حسب القوانين المرعية الإجراء.

يتوجب على كل مرکب، عند إنزال الأحياء المائية المصطادة، أن يعلم دائرة الصيد المائي أو مراكز وزارة الزراعة الإقليمية والسلطات المعنية الأخرى كي تقوم بعمليات التفتيش الالزمة بموجب أحكام هذا القانون والقرارات الدولية والإقليمية الملزمة قبل السماح بالتفريغ.

يشترط لتفريغ الأحياء المائية المصطادة في الموانئ اللبنانية الحصول على شهادة صحية بيطرية تكفل سلامتها للاستهلاك البشري. وتتكلف وزارة الزراعة طبيباً بيطرياً مختصاً للقيام بهذا الفحص.

الفصل السادس مراكب صيد الأسماك الأجنبية	الفصل السادس مراكب صيد الأسماك الأجنبية
المادة ٤٩: حظر الصيد في المياه الإقليمية اللبنانية	المادة ٤٩: حظر الصيد في المياه الإقليمية اللبنانية
يحظر على مراكب الصيد الأجنبية من الصيد المائي في المياه الإقليمية اللبنانية، إلا بالشروط المحددة بقرار صادر عن الوزير الذي بإمكانه استثناء المراكب البحثية والعلمية.	يحظر على مراكب الصيد الأجنبية من الصيد المائي في المياه الإقليمية اللبنانية، إلا بالشروط المحددة بقرار صادر عن الوزير الذي بإمكانه استثناء المراكب البحثية والعلمية.
المادة ٥٠: رخص الصيد المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية للسفن الأجنبية	المادة ٥٠: رخص الصيد المحترف في المياه البعيدة للسفن الأجنبية
يسمح لمراكب صيد الأسماك الأجنبية صيد الأحياء المائية في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية ويجب على كل ربان مركب صيد أجنبي ينوي صيد الأحياء المائية في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية التقدم بطلب رخصة للصيد المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية إلى وزير الزراعة . وعلى وزير الزراعة أن يحدد بقرار أحكام وشروط الترخيص بالصيد المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية .	يسمح لمراكب صيد الأسماك الأجنبية صيد الأحياء المائية في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية (المياه البعيدة) ويجب على كل ربان مركب صيد أجنبي ينوي صيد الأحياء المائية في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية التقدم بطلب رخصة للصيد المحترف في المياه البعيدة إلى وزير الزراعة. وعلى وزير الزراعة أن يحدد بقرار أحكام وشروط الترخيص بالصيد المحترف في المياه البعيدة.
المادة ٥١: دخول المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية	المادة ٥١: دخول المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية
يجب على ربان المركب، قبل دخول مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية، إبلاغ دائرة الصيد المائي والبرى وسلطات الميناء المختصة، بالوسائل الرسمية، بجميع المعلومات المطلوبة، وعليه الإثبات بطريقه مرضية، أن المركب لم يتورط في أنشطة الصيد المائي غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.	يجب على ربان المركب، قبل دخول مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية، إبلاغ دائرة الصيد المائي والبرى وسلطات الميناء المختصة، بالوسائل الرسمية، بجميع المعلومات المطلوبة، وعليه الإثبات بطريقه مرضية، أن المركب لم يتورط في أنشطة الصيد المائي غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.
المادة ٥٢: مغادرة المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية	المادة ٥٢: مغادرة المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية
قبل مغادرة المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية، يجب على ربان المركب إبلاغ دائرة الصيد المائي والبرى، بالوسائل الرسمية، بجميع المعلومات المطلوبة كما هي محددة في ترخيص الصيد البحري المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية الخاص بها، بحيث يتضمن التحقق منها بالطرق الملائمة.	قبل مغادرة المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية، يجب على ربان المركب إبلاغ دائرة الصيد المائي والبرى، بالوسائل الرسمية، بجميع المعلومات المطلوبة كما هي محددة في ترخيص الصيد البحري المحترف في المياه البعيدة الخاص بها، بحيث يتضمن التتحقق منها بالطرق الملائمة.
المادة ٥٣: إزالة الأحياء المائية المصطادة في الموانئ اللبنانية	المادة ٥٣: إزالة الأحياء المائية المصطادة في الموانئ اللبنانية
يسمح للمراكب الصيد الأجنبية المذكورة في المادة ٥٠، بان تنزل حمولتها من الأحياء المائية (الطازجة على الثلاج أو المجمدة بدون توضيب أو المصنعة أكانت موضبة أو غير موضبة) المصطادة ضمن مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية في المرافى اللبناني. وتحدد بمراسيم بناء على اقتراح وزارة الزراعة ووزارة الأشغال العامة والنقل تنظيم إزالة الأحياء المائية ومنتجاتها في المرافى اللبنانية.	يسمح للمراكب الصيد الأجنبية المذكورة في المادة ٥٠، بان تنزل حمولتها من الأحياء المائية (الطازجة على الثلاج أو المجمدة بدون توضيب أو المصنعة أكانت موضبة أو غير موضبة) المصطادة ضمن مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية في المرافى اللبناني. وتحدد بمراسيم بناء على اقتراح وزارة الزراعة ووزارة الأشغال العامة والنقل تنظيم إزالة الأحياء المائية ومنتجاتها في المرافى اللبنانية.

<p>المادة ٥٤: تعين مواني لبنانية لدخول مراكب الصيد الأجنبية يحدد المرسوم المشار إليه في المادة ٥٣ أعلاه ميناء دخول لبناني واحد أو أكثر لمرacky الصيد الأجنبية، وذلك بهدف تنفيذ التدابير الخاصة بدولة الميناء لمنع الصيد المائي غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.</p> <p>يجب إبلاغ تحديد مواني الدخول لمراكب الصيد الأجنبية والتدابير الخاصة بدولة الميناء الأخرى ذات الصلة المعتمدة من قبل الحكومة إلى منظمة إدارة الصيد المائي الإقليمية المختصة وسلطات أخرى على النحو المحدد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الملزمة.</p>	<p>المادة ٥٤: تعين مواني لبنانية لدخول مراكب الصيد الأجنبية يحدد المرسوم المشار إليه في المادة ٥٣ أعلاه ميناء دخول لبناني واحد أو أكثر لمرacky الصيد الأجنبية، وذلك بهدف تنفيذ التدابير الخاصة بدولة الميناء لمنع الصيد المائي غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.</p> <p>يجب إبلاغ تحديد مواني الدخول لمراكب الصيد الأجنبية والتدابير الخاصة بدولة الميناء الأخرى ذات الصلة المعتمدة من قبل الحكومة إلى منظمة إدارة الصيد المائي الإقليمية المختصة وسلطات أخرى على النحو المحدد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الملزمة.</p>
<p>المادة ٥٥: ترخيص وتسجيل مراكب الصيد الأجنبية التي تدخل الموانئ اللبنانية يحدد المرسوم المشار إليه في المادة ٥٣ أعلاه إجراءات مشتركة خاصة بالترخيص لدخول مراكب الصيد الأجنبية إلى مواني لبنانية معينة، والتي تتضمن على الإخبار المسبق لسلطات الميناء المختصة بوصول المركب، وذلك بالتنسيق مع دائرة الصيد المائي والبرلي.</p> <p>يجب على دائرة الصيد المائي والبرلي، بالتنسيق مع سلطات الميناء المختصة، إنشاء سجل لمرacky الصيد الأجنبية التي تدخل الميناء وتستخدم مرفقاً.</p>	<p>المادة ٥٥: ترخيص وتسجيل مراكب الصيد الأجنبية التي تدخل الموانئ اللبنانية يحدد المرسوم المشار إليه في المادة ٥٣ أعلاه إجراءات مشتركة خاصة بالترخيص لدخول مراكب الصيد الأجنبية إلى مواني لبنانية معينة، والتي تتضمن على الإخبار المسبق لسلطات الميناء المختصة بوصول المركب، وذلك بالتنسيق مع دائرة الصيد المائي والبرلي.</p> <p>يجب على دائرة الصيد المائي والبرلي، بالتنسيق مع سلطات الميناء المختصة، إنشاء سجل لمرacky الصيد الأجنبية التي تدخل الميناء وتستخدم مرفقاً.</p>
<p>المادة ٥٦: إجراءات تفتيش مراكب الصيد الأجنبية يتوجب على السلطات المختصة تفتيش مراكب الصيد الأجنبية التي تدخل الموانئ اللبنانية، وفقاً للإجراءات الوطنية والمعايير الدولية والإقليمية الموصى بها.</p> <p>يجب على طاقم المركب الامتثال لمتطلبات التفتيش.</p>	<p>المادة ٥٦: إجراءات تفتيش مراكب الصيد الأجنبية يتوجب على السلطات المختصة تفتيش مراكب الصيد الأجنبية التي تدخل الموانئ اللبنانية، وفقاً للإجراءات الوطنية والمعايير الدولية والإقليمية الموصى بها.</p> <p>يجب على طاقم المركب الامتثال لمتطلبات التفتيش.</p>
<p style="text-align: center;">الباب الخامس الصيد الداخلي</p> <p>المادة ٥٧: القيود المفروضة على الصيد الداخلي</p> <p>إلا إذا نص هذا القانون على غير ذلك، يمنع الصيد الداخلي في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> - في مشاريع ومنشآت تربية الأحياء المائية سواء كانت ملكاً للدولة أو خاصة مرخصة. - من ١٥ نيسان إلى ٣٠ حزيران ومن ١ تشرين الأول إلى ٣١ كانون الثاني من كل سنة وذلك بقصد حماية موسم تكاثر الأحياء المائية. - صيد الضفادع من ١٥ آذار حتى ١٥ أيار. - من غروب الشمس وحتى شروقها. - بكافة معدات الصيد ما عدا القصبة ذات ثلاث صنائر في الأنهر والشباك المرخصة في البحيرات أو السدود. 	<p style="text-align: center;">الباب الخامس الصيد الداخلي</p> <p>المادة ٥٧: القيود المفروضة على الصيد الداخلي</p> <p>إلا إذا نص هذا القانون على غير ذلك، يمنع الصيد الداخلي في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> - في مشاريع ومنشآت تربية الأحياء المائية سواء كانت ملكاً للدولة أو خاصة مرخصة. - من ١٥ نيسان إلى ٣٠ حزيران ومن ١ تشرين الأول إلى ٣١ كانون الثاني من كل سنة وذلك بقصد حماية موسم تكاثر الأحياء المائية. - صيد الضفادع من ١٥ آذار حتى ١٥ أيار. - من غروب الشمس وحتى شروقها. - بكافة معدات الصيد ما عدا القصبة ذات ثلاث صنائر في الأنهر والشباك المرخصة في البحيرات أو السدود.

<p>٦- بالمواد المتفجرة على أنواعها أو بالكهرباء أو بالسموم أو بإلقاء المواد المخدرة والأطعمة التي من شأنها أن تستدرج الأحياء المائية للتجمّع، أو بوضع الحواجز في الأنهر ومجاري المياه والأقنية ومتفرعاتها، أو بوضع الأشراك التي من شأنها عرقلة حركة الأحياء المائية بحيث تجتمع في مياه مغلقة ويتم توجيهها نحو الشرك. ٧- على مسافة خمسين متراً من ركائز الجسور والسدود والمنشآت المقامة على الأنهر أو ضمن البحيرات.</p>	<p>٦- بالمواد المتفجرة على أنواعها أو بالكهرباء أو بالسموم أو بإلقاء المواد المخدرة والأطعمة التي من شأنها أن تستدرج الأحياء المائية للتجمّع، أو بوضع الحواجز في الأنهر ومجاري المياه والأقنية ومتفرعاتها، أو بوضع الأشراك التي من شأنها عرقلة حركة الأحياء المائية بحيث تجتمع في مياه مغلقة ويتم توجيهها نحو الشرك. ٧- على مسافة خمسين متراً من ركائز الجسور والسدود والمنشآت المقامة على الأنهر أو ضمن البحيرات.</p>
<p>المادة ٥٨: الصيد ضمن مشاريع التنمية المائية</p> <p>ينظم الصيد الداخلي والمنخرط ضمن مشاريع التنمية المائية التي يقوم بإنشائها أشخاص أو مؤسسات خاصة أو الدولة، قرار يصدر عن الوزير بناء على اقتراح الدائرة وفق التسلسل الإداري.</p>	<p>المادة ٥٨: الصيد ضمن مشاريع التنمية المائية</p> <p>ينظم الصيد الداخلي والمنخرط ضمن مشاريع التنمية المائية التي يقوم بإنشائها أشخاص أو مؤسسات خاصة أو الدولة، قرار يصدر عن الوزير.</p>
<p>المادة ٥٩: إجازة الصيد الداخلي</p> <p>تخضع ممارسة الصيد الداخلي بواسطة قصبة يدوية أو آلية التشغيل (مولينيت) ذات ثلاث صنانيير على الأكثر لإجازة سنوية للصيد الداخلي تصدرها دائرة الصيد المائي والبرى أو مراكز الوزارة الإقليمية.</p>	<p>المادة ٥٩: إجازة الصيد الداخلي</p> <p> تخضع ممارسة الصيد الداخلي بواسطة قصبة يدوية أو آلية التشغيل (مولينيت) ذات ثلاث صنانيير على الأكثر لإجازة سنوية للصيد الداخلي تصدرها دائرة الصيد المائي والبرى أو مراكز الوزارة الإقليمية.</p>
<p>المادة ٦٠: طلب إجازة الصيد الداخلي</p> <p>على كل من يرغب في ممارسة الصيد الداخلي أن يقدم طلباً بإجازة الصيد الداخلي إلى دائرة الصيد المائي والبرى أو مراكز الوزارة الإقليمية.</p>	<p>المادة ٦٠: طلب إجازة الصيد الداخلي</p> <p>على كل من يرغب في ممارسة الصيد الداخلي أن يقدم طلباً بإجازة الصيد الداخلي إلى دائرة الصيد المائي والبرى أو مراكز الوزارة الإقليمية.</p>
<p>المادة ٦١: إصدار إجازة الصيد الداخلي</p> <p>تعطى إجازة الصيد الداخلي لقاء الرسوم المحددة في المادة ١٠٥ أدناه، ويحدد بقرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح الدائرة وفق التسلسل الإداري. مضمون هذه الإجازة وشكلها. ويمكن إصدار الإجازة للبنانيين وللأجانب.</p>	<p>المادة ٦١: إصدار إجازة الصيد الداخلي</p> <p>تعطى إجازة الصيد الداخلي لقاء الرسوم المحددة في المادة ١٠٥ أدناه، ويحدد بقرار يصدر عن وزير الزراعة مضمون هذه الإجازة وشكلها. ويمكن إصدار الإجازة للبنانيين وللأجانب.</p>
<p>المادة ٦٢: متطلبات تشغيل مراكب الصيد الداخلي</p> <p>تطبق على كل مركب صيد يستعمل للصيد الداخلي المحترف قرارات ومتطلبات الترخيص المحددة في هذا القانون وفي التشريعات الأخرى المعمول بها.</p>	<p>المادة ٦٢: متطلبات تشغيل مراكب الصيد الداخلي</p> <p>تطبق على كل مركب صيد يستعمل للصيد الداخلي المحترف قرارات ومتطلبات الترخيص المحددة في هذا القانون وفي التشريعات الأخرى المعمول بها.</p>

<p>المادة ٦٣: معدات الصيد الداخلي</p> <p>يمكن ترخيص استعمال شباك الصيد للصيد الداخلي المحترف في بحيرة الفرعون أو غيرها من السدود حسب قرارات الوزير.</p>	<p>المادة ٦٣: معدات الصيد الداخلي</p> <p>يمكن ترخيص استعمال شباك الصيد للصيد الداخلي المحترف في بحيرة الفرعون أو غيرها من السدود حسب قرارات الوزير.</p>
<p>المادة ٦٤: حجم عيون شباك الصيد الداخلي</p> <p>يبلغ قياس عيون شباك الصيد المستعملة للصيد الداخلي المحترف ٣٠ مليمتر على الأقل من كل جانب.</p>	<p>المادة ٦٤: حجم عيون شباك الصيد الداخلي</p> <p>يبلغ قياس عيون شباك الصيد المستعملة للصيد الداخلي المحترف ٣٠ مليمتر على الأقل من كل جانب.</p>
<p>الباب السادس <u>حفظ التنوع البيولوجي وصون البيئة المائية</u></p> <p>الفصل الأول <u>طرق الصيد ومعداته/محظورات مختلفة</u></p> <p>المادة ٦٥: المحظور من طرق الصيد ومعداته</p> <p>يمنع منعاً باتاً الصيد بالطرق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحراب والسهام المقذوفة بالأسلحة النارية. • التيار الكهربائي. • المواد المتفجرة بما فيها المفرقعات وصواعق المتفجرات وأية مواد متعلقة بها. • المخدرات والغازات الخانقة والسموم وأى نوع من المواد المخدرة أو السامة. • تعكير الماء بأية طريقة بما في ذلك استعمال الضجيج أو استعمال أي وسيلة أخرى لتخويف السمك ودفعه نحو الشباك أو الشراك أو معدات الصيد الأخرى. • الصيد بالأضواء الساطعة. • وسائل جذب وتجميع الأسماك غير المرخص بها. • العوانق في المجاري المائية. • استعمال معدات الغوص تحت الماء في عمليات صيد أو جمع مختلف الأحياء المائية. • الأساليب والوسائل الأخرى التي تحددها قرارات الوزير. <p>لا يعطي ترخيص بالصيد، لمدة سنتين، بموجب هذا القانون لمن أدين بالصيد بأي من الوسائل المدرجة أعلاه.</p>	<p>الباب السادس <u>حفظ التنوع البيولوجي وصون البيئة المائية</u></p> <p>الفصل الأول <u>طرق الصيد ومعداته/محظورات مختلفة</u></p> <p>المادة ٦٥: المحظور من طرق الصيد ومعداته</p> <p>يمنع منعاً باتاً الصيد بالطرق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحراب والسهام المقذوفة والأسلحة النارية. • التيار الكهربائي. • المواد المتفجرة بما فيها المفرقعات وصواعق المتفجرات وأية مواد متعلقة بها. • المخدرات والغازات الخانقة والسموم وأى نوع من المواد المخدرة أو السامة. • تعكير الماء بأية طريقة بما في ذلك استعمال الضجيج أو استعمال أي وسيلة أخرى لتخويف السمك ودفعه نحو الشباك أو الشراك أو معدات الصيد الأخرى. • الصيد بالأضواء الساطعة. • وسائل جذب وتجميع الأسماك غير المرخص بها. • العوانق في المجاري المائية. • استعمال معدات الغوص تحت الماء في عمليات صيد أو جمع مختلف الأحياء المائية. • الأساليب والوسائل الأخرى التي تحددها قرارات الوزير. <p>لا يعطي ترخيص بالصيد، لمدة سنتين، بموجب هذا القانون لمن أدين بالصيد بأي من الوسائل المدرجة أعلاه.</p>

<p>المادة ٦٦: حيازة معدات الصيد المحظورة وتسويقها</p> <p>يمنع منعًا باتًّا استيراد أو تصدير أو إنتاج أو اقتناه أو بيع أو نقل وسائل الصيد ومعداته التي لا تتوفر فيها الشروط المحددة في هذا القانون والقرارات التابعة له إلا بموافقة خطية معللة مسبقة من وزارة الزراعة وأساليب علمية فقط. ويتوارد على موظفي الوزارة الكشف على معدات الصيد المستوردة للتأكد من مطابقتها لlaw. كما يمكن تفتيش محال تصنيع وبيع وخزن معدات الصيد ومعدات الصيادين للتأكد من مطابقتها لlaw وترتبط وتحجز معدات الصيد الممنوعة.</p>	<p>المادة ٦٦: حيازة معدات الصيد المحظورة وتسويقها</p> <p>يمنع منعًا باتًّا استيراد أو تصدير أو إنتاج أو اقتناه أو بيع أو نقل وسائل الصيد ومعداته التي لا تتوفر فيها الشروط المحددة في هذا القانون والقرارات التابعة له إلا بموافقة خطية معللة مسبقة من وزارة الزراعة وأساليب علمية فقط. ويتوارد على موظفي الوزارة الكشف على معدات الصيد المستوردة للتأكد من مطابقتها لlaw. كما يمكن تفتيش محال تصنيع وبيع وخزن معدات الصيد ومعدات الصيادين للتأكد من مطابقتها لlaw وترتبط وتحجز معدات الصيد الممنوعة.</p>
<p>المادة ٦٧: التجارب العلمية بمعدات الصيد دون رخصة ولا إجازة</p> <p>على الرغم من المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون، لوزير الزراعة أن يسمح بقرار، ولفتره معينة لا تزيد عن ٦ أشهر، باستخدام أية وسيلة صيد غير مرخص لها وغير مسموح بها في إطار تجارب علمية أو اختبار بغية تقييم الأضرار المحتملة أو إمكان استعمالها في حدود ما تقتضيه الأحكام والشروط أو القيود التي وضعها الوزير للتجربة وللختبار.</p>	<p>المادة ٦٧: التجارب العلمية بمعدات الصيد دون رخصة ولا إجازة</p> <p>على الرغم من المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون، لوزير الزراعة أن يسمح بقرار، ولفتره معينة لا تزيد عن ٦ أشهر، باستخدام أية وسيلة صيد غير مرخص لها وغير مسموح بها في إطار تجارب علمية أو اختبار بغية تقييم الأضرار المحتملة أو إمكان استعمالها في حدود ما تقتضيه الأحكام والشروط أو القيود التي وضعها الوزير للتجربة وللختبار.</p>
<p style="text-align: center;">الفصل الثاني القياسات القانونية للأحياء المائية</p> <p>المادة ٦٨: يمنع على كل شخص أن يصطاد بنفسه أو بواسطة غيره أو أن يملح أو يشتري أو يبيع أو ينقل أو يستعمل بأي وجه كان الأحياء المائية التي لم تبلغ بعد مرحلة التكاثر الأولى. يقاس حجم الأسماك من عينها إلى ابتداء ذنبها.</p> <p>يحدد القياس الأدنى للأحياء المائية البحريّة في جدول يصدر بموجب قرار عن وزير الزراعة وذلك حسب المعطيات العلمية المستجدة والقرارات الدولية والإقليمية الملزمة. وكذلك يحدد القياس الأدنى للأحياء المائية الداخلية في مشابه.</p> <p>يجب على الصيادين أن يعيدوا فوراً إلى بيئتها الطبيعية الأحياء المائية التي لا يبلغ طولها القياسات المحددة في أحكام هذا القانون.</p> <p>للموظفين المكلفين بتطبيق القانون الحق بمعاينة الأحياء المائية أثناء صيدها ونقلها وبيعها في أي وقت أو مكان. ويتوارد علىهم مصادر الأحياء المائية التي يقل حجمها عن القياسات الدنيا القانونية.</p> <p>ويحق لوزير الزراعة، بقرار، تعديل هذه الأصناف والقياسات وذلك حسب المعطيات العلمية المستجدة والقرارات الدولية والإقليمية الملزمة.</p>	<p style="text-align: center;">الفصل الثاني القياسات القانونية للأحياء المائية</p> <p>المادة ٦٨: يمنع على كل شخص أن يصطاد بنفسه أو بواسطة غيره أو أن يملح أو يشتري أو يبيع أو ينقل أو يستعمل بأي وجه كان الأحياء المائية التي لم تبلغ بعد مرحلة التكاثر الأولى. يقاس حجم الأسماك من عينها إلى ابتداء ذنبها.</p> <p>يحدد القياس الأدنى للأحياء المائية البحريّة في جدول يصدر بموجب قرار عن وزير الزراعة وذلك حسب المعطيات العلمية المستجدة والقرارات الدولية والإقليمية الملزمة. وكذلك يحدد القياس الأدنى للأحياء المائية الداخلية في مشابه.</p> <p>يجب على الصيادين أن يعيدوا فوراً إلى بيئتها الطبيعية الأحياء المائية التي لا يبلغ طولها القياسات المحددة في أحكام هذا القانون.</p> <p>للموظفين المكلفين بتطبيق القانون الحق بمعاينة الأحياء المائية أثناء صيدها ونقلها وبيعها في أي وقت أو مكان. ويتوارد علىهم مصادر الأحياء المائية التي يقل حجمها عن القياسات الدنيا القانونية.</p> <p>ويحق لوزير الزراعة، بقرار، تعديل هذه الأصناف والقياسات وذلك حسب المعطيات العلمية المستجدة والقرارات الدولية والإقليمية الملزمة.</p>

<u>الفصل الثالث</u> <u>أحكام متنوعة</u>	<u>الفصل الثالث</u> <u>أحكام متنوعة</u>
المادة ٦٩: الأعشاب البحرية والمرجانيات والإسفنجيات والديدان	المادة ٦٩: الأعشاب البحرية والمرجانيات والإسفنجيات والديدان
<p>لا يجوز قطع الأعشاب البحرية أو المساس بالشعب المرجانية الحياة والاصطناعية والمرجان أو صيد الإسفنج والديدان دون ترخيص مسبق من وزير الزراعة.</p> <p>ويحق للوزير بقرار، اتخاذ أية تدابير إدارية خاصة يراها ضرورية لضمان صون الأعشاب البحرية والمرجانيات والإسفنجيات، وفقاً للقرارات الدولية والإقليمية الملزمة.</p>	<p>لا يجوز قطع الأعشاب البحرية أو المساس بالشعب المرجانية الحياة والمرجان أو صيد الإسفنج والديدان دون ترخيص مسبق من وزير الزراعة.</p> <p>ويحق للوزير بقرار، اتخاذ أية تدابير إدارية خاصة يراها ضرورية لضمان صون الأعشاب البحرية والمرجانيات والإسفنجيات، وفقاً للقرارات الدولية والإقليمية الملزمة.</p>
المادة ٧٠: بيض الأحياء المائية ويرقاتها	المادة ٧٠: بيض الأحياء المائية ويرقاتها
<p>يمنع جمع وصيد بيوض ويرقات وبذور وفراخ الأحياء المائية إلا للأغراض العلمية وذلك بعد الحصول على التراخيص الازمة من وزارة الزراعة.</p>	<p>يمنع جمع وصيد بيوض ويرقات وبذور وفراخ الأحياء المائية إلا للأغراض العلمية وذلك بعد الحصول على التراخيص الازمة من وزارة الزراعة.</p>
المادة ٧١: الأنواع المشمولة بالحماية والمعرضة للخطر والمهددة بالانقراض	المادة ٧١: الأنواع المشمولة بالحماية والمعرضة للخطر والمهددة بالانقراض
<p>يحظر صيد الأنواع محمية، بقرار من الوزير، بما فيها الأنواع المعرضة للخطر والمهددة بالانقراض المدرجة في القرارات الوطنية والدولية ذات الصلة مثل الحيتان وأسماك القرش/كلاب البحر والحيتانيات/الثبيات البحرية والسلحف البحرية والإسفنج والطيوور البحرية.</p> <p>يقرض الوزير بقرار، أية تدابير إدارية يعتبرها ضرورية لضمان الحفاظ على الأنواع المحمية، بما في ذلك استخدام وسائل الحد من الصيد العرضي على متن مراكب الصيد، وفقاً للقرارات الدولية والإقليمية الملزمة.</p>	<p>يحظر صيد الأنواع محمية، بقرار من الوزير، بما فيها الأنواع المعرضة للخطر والمهددة بالانقراض المدرجة في القرارات الوطنية والدولية ذات الصلة مثل الحيتان وأسماك القرش/كلاب البحر والحيتانيات/الثبيات البحرية والسلحف البحرية والإسفنج والطيوور البحرية.</p> <p>يفرض الوزير بقرار، أية تدابير إدارية يعتبرها ضرورية لضمان الحفاظ على الأنواع المحمية، بما في ذلك استخدام وسائل الحد من الصيد العرضي على متن مراكب الصيد، وفقاً للقرارات الدولية والإقليمية الملزمة.</p>
المادة ٧٢: إدخال الأنواع الغريبة	المادة ٧٢: إدخال الأنواع الغريبة
<p>يخضع استيراد أية أنواع من الأحياء المائية لترخيص مسبق من وزير الزراعة وذلك بهدف المحافظة على توازن النظام البيئي وعلى صون التنوع الحيوي.</p>	<p>يخضع استيراد أية أنواع من الأحياء المائية لترخيص مسبق من وزير الزراعة وذلك بهدف المحافظة على توازن النظام البيئي وعلى صون التنوع الحيوي.</p>
المادة ٧٣: تحديد عدد رخص الصيد ونوعها	المادة ٧٣: تحديد عدد رخص الصيد ونوعها
<p>يمكن للوزير، بهدف المحافظة على مخزون الأحياء المائية والتنوع الحيوي، أن يحدد بقرارات، عدد ونوع رخص الصيد العائدة للراكب التي تعمل في المياه اللبنانية. كما يمكن للوزير تحديد أنواع وكميات الأحياء المائية المسموح صيدها.</p>	<p>يمكن للوزير، بهدف المحافظة على مخزون الأحياء المائية والتنوع الحيوي، أن يحدد بقرارات، عدد ونوع رخص الصيد العائدة للراكب التي تعمل في المياه اللبنانية. كما يمكن للوزير تحديد أنواع وكميات الأحياء المائية المسموح صيدها.</p>

<p>المادة ٧٩: حماية التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية الهشة تحترم وزارة الزراعة مبادئ المحافظة على النظم الإيكولوجية المائية والساخنة وتلك الخاصة بالأراضي الرطبة، وتケلف حماية التنوع البيولوجي في تلك المواقع.</p>	<p>المادة ٧٩: حماية التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية الهشة تحترم وزارة الزراعة مبادئ المحافظة على النظم الإيكولوجية المائية والساخنة وتلك الخاصة بالأراضي الرطبة، وتケلف حماية التنوع البيولوجي في تلك المواقع.</p>
<p>المادة ٨٠: الحمى البحري ومناطق الصيد المحمية يمكن للوزير بناء على اقتراح دائرة الصيد المائي والبرى وفق التسلسل الإداري، إنشاء مناطق الحمى البحري ومناطق الصيد المحمية والمحروسة في المياه البحريّة والساخنة والداخلية اللبنانيّة، بقرار يصدر عنه.</p> <p>الباب السادس منشآت تربية الأحياء المائية</p>	<p>المادة ٨٠: المحميات الطبيعية ومناطق الصيد المحمية يمكن للوزير إنشاء محميات طبيعية ومناطق صيد محمية في المياه البحريّة والساخنة والداخلية اللبنانيّة، بقرار يصدر عنه.</p> <p>الباب السابع منشآت تربية الأحياء المائية</p>
<p>المادة ٨١: إنشاء مرافق ل التربية الأحياء المائية إن إنشاء مرافق ل التربية الأحياء المائية، في المياه اللبنانيّة وعلى الأموال الخاصة والعامة، تخضع ل ترخيص خاص يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح دائرة الصيد المائي والبرى (الدائرة) بعدأخذ رأي السلطات المختصة حول مدى استيفاء الشروط الفنية والإدارية والصحية والبيئية وغيرها لإنشاء هذه المشاريع. وكذلك يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح الدائرة رخصة سنوية لتشغيل مرافق تربية الأحياء المائية في المرافق الحاصلة على ترخيص إنشاء حسب الأصول.</p>	<p>المادة ٨١: إنشاء مرافق ل التربية الأحياء المائية إن إنشاء مرافق ل التربية الأحياء المائية، في المياه اللبنانيّة وعلى الأموال الخاصة والعامة، تخضع ل ترخيص خاص يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح دائرة الصيد المائي والبرى (الدائرة) بعدأخذ رأي السلطات المختصة حول مدى استيفاء الشروط الفنية والإدارية والصحية والبيئية وغيرها لإنشاء هذه المشاريع. وكذلك يصدر وزير الزراعة رخصة سنوية لتشغيل مرافق ل التربية الأحياء المائية في المرافق الحاصلة على ترخيص إنشاء حسب الأصول.</p>
<p>المادة ٨٢: تحديد عدد ونوع تراخيص تربية الأحياء المائية يمكن لوزير الزراعة إن يحدد بقرار عدد وأنواع وشروط رخص إنشاء مرافق ل التربية الأحياء المائية التي يمكن إصدارها استنادا إلى المعطيات العلمية المتوفرة، كما يمكن للقرار أن يحدد حجم النشاط المنوي القيام به وكذلك مدة صلاحية رخصة تشغيل مرافق تربية الأحياء المائية وأليّة تجديدها. ويمكن أن يحدد الوزير بقرار أنواعاً مختلفة من الرخص وفقاً لنوع الاستزراع أو حجم النشاط المضطلع به.</p>	<p>المادة ٨٢: تحديد عدد ونوع تراخيص تربية الأحياء المائية يمكن لوزير الزراعة إن يحدد بقرار عدد وأنواع وشروط رخص إنشاء مرافق ل التربية الأحياء المائية التي يمكن إصدارها استنادا إلى المعطيات العلمية المتوفرة، كما يمكن للقرار أن يحدد حجم النشاط المنوي القيام به. ويمكن أن يحدد الوزير بقرار أنواعاً مختلفة من الرخص وفقاً لنوع الاستزراع أو حجم النشاط المضطلع به.</p>
<p>المادة ٨٣: إصدار رخص إنشاء وتشغيل مرافق ل التربية الأحياء المائية تصدر رخص إنشاء وتشغيل مرافق ل التربية الأحياء المائية عند دفع الرسوم المحددة في المادة ١٠٥ من هذا القانون. يمكن إصدار الترخيص للبنانيين وللأجانب حسب القوانين المرعية الإجراء.</p>	<p>المادة ٨٣: إصدار رخص إنشاء وتشغيل مرافق ل التربية الأحياء المائية تصدر رخص إنشاء وتشغيل مرافق ل التربية الأحياء المائية عند دفع الرسوم المحددة في المادة ١٠٥ من هذا القانون. يمكن إصدار الترخيص للبنانيين وللأجانب حسب القوانين المرعية الإجراء.</p>

<p>المادة ٨٤: طلب رخص إنشاء مرافق ل التربية الأحياء المائية قبل إنشاء مرافق ل التربية الأحياء المائية، يجب تقديم طلب للحصول على رخصة إنشاء المرفق إلى الدائرة أو المراكز الإقليمية للوزارء، يبين المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحديد هوية مقدم الطلب. - الموقع المرغوب فيه، وتصميم وحجم المرفق. - منطقة تأثير أنشطة تربية الأحياء المائية. - أهداف المشروع الإنتحاجية. - نوع وتقنيات تربية الأحياء المائية. - أصناف الأحياء المائية المنوي تربيتها. - قدرة الإنتاج. - الإجراءات التي ستتخذ لمنع هروب الأسماك ومنع تأثيرها السلبي على النظم الإيكولوجية. - مصادر وكمية المياه المتوفرة ونظم معالجة المياه المستعملة. - خيارات تأهيل الأماكن المصاپحة بحال إغلاق المزرعة الناتج عن تفشي وباء أو حصول كارثة ما. <p>يرفق بالطلب المستندات التالية السارية المفعول:</p> <ul style="list-style-type: none"> - صورة عن هوية صاحب المشروع أو سجل تجاري للمؤسسة. - وثيقة/حق تملك/إيجار/ضمان الأرض. - ترخيص/حق استعمال المياه. - خرائط الموقع والتصميم وترخيص البناء والإنشاءات الازمة. - موافقة البلدية المعنية. - موافقة الإدارات الرسمية الأخرى المختصة. - دراسة تقييم الآثار البيئي والوثائق المتعلقة مصادق عليها حسب الأصول. - تعهد بالامتثال للمعايير والتشريعات الصحية المعتمدة محلياً. - خطة المشروع التجارية <p>المادة ٨٥: دراسة الطلب وإصدار رخصة إنشاء مرافق تربية أحياء مائية عند استلام الطلب الكامل تقوم دوائر التنمية الريفية في مصالح الزراعة الإقليمية المعنية بدراسته بالتعاون مع الوحدات الإدارية المعنية وغيرها من المراجع المختصة بما فيها البلديات.</p> <p>يتم نشر إعلان على نفقة مقدم الطلب، في صحيفة محلية أساسية واحدة على الأقل ويكون متوفراً للعموم لمدة ١٥ يوم على الأقل في مراكز البلدية المعنية. ويتم تقديم الاعتراضات المعللة خلال الخمسة عشر يوماً التالية في الدائرة أو دوائر التنمية الريفية المعنية وتبلغ إلى مقدم الطلب.</p> <p>يقوم مركز تقييم الطلب بمعاينة الموقع المقترن لتأسيس المنشأة خلال فترة شهرين من تاريخ تقديم الطلب.</p>	<p>المادة ٨٤: طلب رخص إنشاء مرافق ل التربية الأحياء المائية قبل إنشاء مرافق ل التربية الأحياء المائية، يجب تقديم طلب للحصول على رخصة إنشاء المرفق إلى الدائرة أو المراكز الإقليمية للوزارة، يبين المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحديد هوية مقدم الطلب. - الموقع المرغوب فيه، وتصميم وحجم المرفق. - منطقة تأثير أنشطة تربية الأحياء المائية. - أهداف المشروع الإنتحاجية. - نوع وتقنيات تربية الأحياء المائية. - أصناف الأحياء المائية المنوي تربيتها. - قدرة الإنتاج. - الإجراءات التي ستتخذ لمنع هروب الأسماك ومنع تأثيرها السلبي على النظم الإيكولوجية. - مصادر وكمية المياه المتوفرة ونظم معالجة المياه المستعملة. - خيارات تأهيل الأماكن المصاپحة بحال إغلاق المزرعة الناتج عن تفشي وباء أو حصول كارثة ما. <p>يرفق بالطلب المستندات التالية السارية المفعول:</p> <ul style="list-style-type: none"> - صورة عن هوية صاحب المشروع أو سجل تجاري للمؤسسة. - وثيقة/حق تملك/إيجار/ضمان الأرض. - ترخيص/حق استعمال المياه. - خرائط الموقع والتصميم وترخيص البناء والإنشاءات الازمة. - موافقة البلدية المعنية. - موافقة الإدارات الرسمية الأخرى المختصة. - دراسة تقييم الآثار البيئي والوثائق المتعلقة مصادق عليها حسب الأصول. - تعهد بالامتثال للمعايير والتشريعات الصحية المعتمدة محلياً. - خطة المشروع التجارية <p>المادة ٨٥: دراسة الطلب وإصدار رخصة إنشاء مرافق تربية أحياء مائية عند استلام الطلب الكامل تقوم دوائر التنمية الريفية في مصالح الزراعة الإقليمية المعنية بدراسته بالتعاون مع الوحدات الإدارية المعنية وغيرها من المراجع المختصة بما فيها البلديات.</p> <p>يتم نشر إعلان على نفقة مقدم الطلب، في صحيفة محلية أساسية واحدة على الأقل ويكون متوفراً للعموم لمدة ١٥ يوم على الأقل في مراكز البلدية المعنية. ويتم تقديم الاعتراضات المعللة خلال الخمسة عشر يوماً التالية في الدائرة أو دوائر التنمية الريفية المعنية وتبلغ إلى مقدم الطلب.</p> <p>يقوم مركز تقييم الطلب بمعاينة الموقع المقترن لتأسيس المنشأة خلال فترة شهرين من تاريخ تقديم الطلب.</p>
--	--

<p>بعد شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، يرسل ملف الطلب المتضمن أي اعتراضات إضافة إلى نتائج الزيارة الحقيلية والتوصيات بالنسبة إلى قابلية التطبيق وأثار المشروع إلى الدائرة لإعطاء الإقرار النهائي خلال عشرة أيام ورفعه لوزير الزراعة لإصدار رخصة إنشاء مزرعة تربية أحياء مائية. وبحال عدم الموافقة على الطلب تبلغ الدائرة صاحب العلاقة بقرار الوزير معللاً.</p> <p>عند الانتهاء من عملية الإنشاء تكفل الدائرة من يلزم لإجراء الكشف اللازم وتقترح على الوزير منح رخصة تشغيل مرافق ل التربية الأحياء المائية عند التأكيد من مطابقتها للموضوعة.</p>	<p>بعد شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، يرسل ملف الطلب المتضمن أي اعتراضات إضافة إلى نتائج الزيارة الحقيلية والتوصيات بالنسبة إلى قابلية التطبيق وأثار المشروع إلى الدائرة لإعطاء الإقرار النهائي خلال عشرة أيام ورفعه لوزير الزراعة لإصدار رخصة إنشاء مزرعة تربية أحياء مائية. وبحال عدم الموافقة على الطلب تبلغ الدائرة صاحب العلاقة بقرار الوزير معللاً.</p> <p>عند الانتهاء من عملية الإنشاء تكفل الدائرة من يلزم لإجراء الكشف اللازم وتقترح على الوزير منح رخصة سنوية لتشغيل مرافق ل التربية الأحياء المائية عند التأكيد من مطابقتها للشروط الموضوعة.</p>
<p>المادة ٨٦: رخص تشغيل مرافق ل التربية الأحياء المائية</p> <p>تحدد رخصة تشغيل مرافق ل التربية الأحياء المائية قواعد وشروط معينة لتجديد رخصة تشغيل المرفق، وتشمل على الأقل المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحديد هوية مقدم الطلب. - بحال كان طالب رخصة التشغيل غير مالك رخصة الإنشاء يتوجب إبراز عقد إيجار أو ضمان أو استثمار للمرفق المنوي تشغيله صالح ل الكامل مدة صلاحية رخصة التشغيل. - رخصة إنشاء مرافق ل التربية الأحياء المائية - موقع المرفق وحجمه. - هدف عمليات تربية الأحياء المائية. - نوع وتقنيات تربية الأحياء المائية - أصناف الأحياء المائية المنوي تربيتها. - قدرة الإنتاج. - وثيقة إقامة وإجازة عمل للأجانب صالحة وصادرة حسب الأصول. - سجل عدلي يبين أن لا حكم عليه فيما يختص قطاع الصيد المائي. <p>يتمتع صاحب ترخيص تشغيل مرافق ل التربية الأحياء مائية صادر بموجب هذا القانون بالملكية الفردية أو المؤسسية للمخزونات السمكية المنتجة، وذلك طيلة مدة دورة الإنتاج. تحفظ دائرة الصيد المائي والبرى سجل تراخيص تشغيل مرافق ل التربية الأحياء المائية.</p>	<p>المادة ٨٦: رخص تشغيل مرافق ل التربية الأحياء المائية</p> <p>تحدد رخصة تشغيل مرافق ل التربية الأحياء المائية قواعد وشروط معينة لتشغيل المرفق، وتشمل على الأقل المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحديد هوية مقدم الطلب. - بحال كان طالب رخصة التشغيل غير مالك رخصة الإنشاء يتوجب إبراز عقد إيجار أو ضمان أو استثمار للمرفق المنوي تشغيله صالح ل الكامل مدة صلاحية رخصة التشغيل. - رخصة إنشاء مرافق ل التربية الأحياء المائية - موقع المرفق وحجمه. - هدف عمليات تربية الأحياء المائية. - نوع وتقنيات تربية الأحياء المائية - أصناف الأحياء المائية المنوي تربيتها. - قدرة الإنتاج. - وثيقة إقامة وإجازة عمل للأجانب صالحة وصادرة حسب الأصول. - سجل عدلي يبين أن لا حكم عليه فيما يختص قطاع الصيد المائي. <p>يتمتع صاحب ترخيص تشغيل مرافق ل التربية الأحياء مائية صادر بموجب هذا القانون بالملكية الفردية أو المؤسسية للمخزونات السمكية المنتجة، وذلك طيلة مدة دورة الإنتاج. تحفظ دائرة الصيد المائي والبرى سجل تراخيص تشغيل مرافق ل التربية الأحياء المائية.</p>
<p>المادة ٨٧: مدة صلاحية رخص إنشاء وتشغيل مرافق تربية أحياء مائية وتعديلها</p> <p>يمكن أن يحدد الوزير بقرار مدة صلاحية كل نوع من الرخص المذكورة في المادة ٨١ من هذا القانون.</p> <p>وتكون مدة صلاحية الترخيص بإنشاء مرافق ل التربية أحياء مائية دائمة شرط الامتثال للقوانين المرعية.</p> <p>تخضع المزارع لمعاينة سنوية ودورية ويمكن الغاء التراخيص بإنشاء وتشغيل مرافق ل التربية أحياء مائية بحال عدم الامتثال لأنظمة المرعية الإجراء.</p>	<p>المادة ٨٧: مدة صلاحية رخص إنشاء وتشغيل مرافق تربية أحياء مائية وتعديلها</p> <p>يمكن أن يحدد الوزير بقرار مدة صلاحية كل نوع من الرخص المذكورة في المادة ٨١ من هذا القانون.</p> <p>وتكون مدة صلاحية الترخيص بإنشاء مرافق ل التربية أحياء مائية في حدتها الأقصى ٢٠ سنة قابلة للتتجديد بحال الامتثال للقوانين المرعية.</p> <p>تخضع المزارع لمعاينة سنوية ودورية ويمكن الغاء التراخيص بإنشاء وتشغيل مرافق ل التربية أحياء مائية بحال عدم الامتثال لأنظمة المرعية الإجراء.</p>

<p> تكون مدة صلاحية رخصة تشغيل مرفق ل التربية الأحياء المائية سنوية في حدتها الأقصى خمس سنوات من تاريخ اصدارها تنتهي في ٣١ كانون الأول من سنة الإصدار، وتكون صلاحة التجديد بحسب المادة ٨٢ المذكورة أعلاه.</p> <p>يتوجب على مشغل المرفق أن يقوم بالتصريح سنويًا عن نشاط التربية الذي يقوم به وذلك خلال الفصل الأول من السنة.</p>	<p> تكون رخصة تشغيل مرفق ل التربية الأحياء المائية سنوية تنتهي في ٣١ كانون الأول من سنة الإصدار.</p>
<p>يمكن لحاملي الرخص أن يطلبوا تعديل مضمون الرخص بعد تقديم طلب إلى دائرة الصيد المائي والبرى أو دوائر التنمية الريفية المعنية مشيرين إلى التعديلات المنوي إدخالها ومبرراتها. تقرر دائرة الصيد المائي والبرى بالموافقة أو عدمها بعد إجراء الكشف اللازم. وعليه يتم إجراء التعديلات اللازمة على الرخصة.</p> <p>تعطى المزارع القائمة مهلة سنتين من تاريخ إصدار هذا القانون لتسوية أوضاعها حسب شروط هذا القانون.</p>	<p>يمكن لحاملي الرخص أن يطلبوا تعديل مضمون الرخص بعد تقديم طلب إلى دائرة الصيد المائي والبرى أو دوائر التنمية الريفية المعنية مشيرين إلى التعديلات المنوي إدخالها ومبرراتها. تقرر دائرة الصيد المائي والبرى بالموافقة أو عدمها بعد إجراء الكشف اللازم. وعليه يتم إجراء التعديلات اللازمة على الرخصة.</p> <p>تعطى المزارع القائمة مهلة سنتين من تاريخ إصدار هذا القانون لتسوية أوضاعها حسب شروط هذا القانون.</p>
<p>الفصل الثاني مراقبة مدخلات تربية الأحياء المائية</p>	<p>الفصل الثاني مراقبة مدخلات تربية الأحياء المائية</p>
<p>المادة ٨٨: العلف والأدوية</p> <p>يحظر استخدام الأدوية البيطرية غير المرخصة من قبل الجهات المختصة في تربية الأحياء المائية. يجوز الجمع بين الأدوية البيطرية والتقنيات الزراعية التي تمنع آية مخاطر صحية للأحياء المائية المستزرعة.</p> <p>لا يمكن الحصول على الأعلاف إلا لدى باعة مرخصين ويجب أن تتوافق مع الأنظمة والمعايير البيطرية بشأن صحة الحيوانات وتغذيتها. يمنع إطعام الأنواع المستزرعة ببقايا المسالخ أو غيرها من علف الحيوانات الغير مخصصة للأحياء المائية.</p>	<p>المادة ٨٨: العلف والأدوية</p> <p>يحظر استخدام الأدوية البيطرية غير المرخصة من قبل الجهات المختصة في تربية الأحياء المائية. يجوز الجمع بين الأدوية البيطرية والتقنيات الزراعية التي تمنع آية مخاطر صحية للأحياء المائية المستزرعة.</p> <p>لا يمكن الحصول على الأعلاف إلا لدى باعة مرخصين ويجب أن تتوافق مع الأنظمة والمعايير البيطرية بشأن صحة الحيوانات وتغذيتها. يمنع إطعام الأنواع المستزرعة ببقايا المسالخ أو غيرها من علف الحيوانات الغير مخصصة للأحياء المائية.</p>
<p>المادة ٨٩: البيض والإصبعيات</p> <p>يسمح باستيراد وإنتاج وبيع ونقل وشراء وхран البيض والإصبعيات للمؤسسات المرخصة حسب الأصول شرط أن تتطابق مع الأنظمة والمعايير الصحية وأن تكون مصحوبة بالشهادات الصحية المطلوبة وكافة الأوراق الثبوتية.</p>	<p>المادة ٨٩: البيض والإصبعيات</p> <p>يسمح باستيراد وإنتاج وبيع ونقل وشراء وخرن البيض والإصبعيات للمؤسسات المرخصة حسب الأصول شرط أن تتطابق مع الأنظمة والمعايير الصحية وأن تكون مصحوبة بالشهادات الصحية المطلوبة وكافة الأوراق الثبوتية.</p>

الفصل الثالث عمليات الاستزراع		الفصل الثالث عمليات الاستزراع	
المادة ٩٠:	المعايير الصحية وإصدار شهادات الاستزراع يجب على كل نشاط أو عملية تربية الأحياء المائية ضمان الامتثال للمعايير الصحية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتسويق. ويمكن لعمليات تربية الأحياء المائية وأنشطتها والمرافق التي ترغب في شهادة مصادقة لمنتجاتها أن تطبق طوعاً الإجراءات الوطنية والمعايير الدولية للنظافة الصحية ومعالجة المياه المبتدلة المكررة في عمليات إنتاج الأغذية.	المادة ٩٠:	المعايير الصحية وإصدار شهادات الاستزراع يجب على كل نشاط أو عملية تربية الأحياء المائية ضمان الامتثال للمعايير الصحية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتسويق. ويمكن لعمليات تربية الأحياء المائية وأنشطتها والمرافق التي ترغب في شهادة مصادقة لمنتجاتها أن تطبق طوعاً الإجراءات الوطنية والمعايير الدولية للنظافة الصحية في عمليات إنتاج الأغذية.
المادة ٩١:	مدخلات المياه وتفریغ مياه الصرف يجب أن يكون لمراقب تربية الأحياء المائية، ولعملياتها وأنشطتها وصول آمن ومستمر إلى المياه لضمان الجودة المطلوبة ل التربية الأحياء المائية. يجب معالجة مياه الصرف من أجل القضاء على الملوثات العضوية والكيميائية قبل تصريفها إلى المصطحات المائية، وذلك للحفاظ على المياه العذبة والنظم البيئية البحرية في البلاد، ما يسمح باستخدام المياه الصالحة لأغراض أخرى في المصب.	المادة ٩١:	مدخلات المياه وتفریغ مياه الصرف يجب أن يكون لمراقب تربية الأحياء المائية، ولعملياتها وأنشطتها وصول آمن ومستمر إلى المياه لضمان الجودة المطلوبة ل التربية الأحياء المائية. يجب معالجة مياه الصرف من أجل القضاء على الملوثات العضوية والكيميائية قبل تصريفها إلى المصطحات المائية، وذلك للحفاظ على المياه العذبة والنظم البيئية البحرية في البلاد، ما يسمح باستخدام المياه الصالحة لأغراض أخرى في المصب.
المادة ٩٢:	استزراع وتداول الأحياء المائية يجب تخزين الأحياء المائية ونقلها وتربيتها في مراقب ملائمة تحدد بموجب قرار صادر عن الوزير. يحظر اكتظاظ الأحواض والأقفاص ويجب على كل عمليات تربية الأحياء المائية والأنشطة المتعلقة بها أن تراعي مبادئ الرفق بالحيوان.	المادة ٩٢:	استزراع وتداول الأحياء المائية يجب تخزين الأحياء المائية ونقلها وتربيتها في مراقب ملائمة تحدد بموجب قرار صادر عن الوزير. يحظر اكتظاظ الأحواض والأقفاص ويجب على كل عمليات تربية الأحياء المائية والأنشطة المتعلقة بها أن تراعي مبادئ الرفق بالحيوان.
المادة ٩٣:	تفشي أمراض الحيوانات المائية إذا تبين خلال عمليات تربية الأحياء المائية أن مريضاً ما طال جزءاً من الكائنات المائية، يجب دون تأخير اتخاذ التدابير لفصل الكائنات المائية المصابة ومنع انتشار الوباء داخل وخارج المرفق. وخلال ٢٤ ساعة من كشف المرض، يجب على المشغل إبلاغ دائرة الصيد المائي والبرى بالوضع وبالتدابير المتخذة أو التي ستتخذ لمنع انتشار المرض. يجب على الوزارة دون تأخير اتخاذ الخطوات الملائمة للحصول على معلومات عن الحالة وتاثيراتها المحتملة على الصحة العامة والبيئة، وأن تتصرف وفقاً لذلك.	المادة ٩٣:	تفشي أمراض الحيوانات المائية إذا تبين خلال عمليات تربية الأحياء المائية أن مريضاً ما طال جزءاً من الكائنات المائية، يجب دون تأخير اتخاذ التدابير لفصل الكائنات المائية المصابة ومنع انتشار الوباء داخل وخارج المرفق. وخلال ٢٤ ساعة من كشف المرض، يجب على المشغل إبلاغ دائرة الصيد المائي والبرى بالوضع وبالتدابير المتخذة أو التي ستتخذ لمنع انتشار المرض. يجب على الوزارة دون تأخير اتخاذ الخطوات الملائمة للحصول على معلومات عن الحالة وتاثيراتها المحتملة على الصحة العامة والبيئة، وأن تتصرف وفقاً لذلك.
المادة ٩٤:	التربت غير الطوعي للأحياء المائية المستزرعة يجب خلال عمليات تربية الأحياء المائية اتخاذ جميع التدابير المائية الممكنة لضمان عدم تسرب الأحياء المائية إلى البيئة الطبيعية. يتم تطبيق تدابير احترازية خاصة على الأنواع الغريبة التي يتم إدخالها من قبل مراكز البحث لأغراض علمية.	المادة ٩٤:	التربت غير الطوعي للأحياء المائية المستزرعة يجب خلال عمليات تربية الأحياء المائية اتخاذ جميع التدابير المائية الممكنة لضمان عدم تسرب الأحياء المائية إلى البيئة الطبيعية. يتم تطبيق تدابير احترازية خاصة على الأنواع الغريبة التي يتم إدخالها من قبل مراكز البحث لأغراض علمية.

<p>المادة ٩٩: تفتيش الأحياء المائية التي يتم تخزينها أو نقلها يتوجب على الصيادين والباعة والحملain وأصحاب العربات وربابة المراكب وكل الأشخاص الذين ينقلون أو يمتلكون أحياء مائية، الخضوع لأي طلب صادر عن موظف مختص لتفتيش مراكبهم وعرباتهم وسلامتهم وأي وعاء آخر.</p> <p>يمكن للموظفين المختصين اخذ عينات من هذه الأحياء المائية لإجراء التحاليل الازمة، على نفقة أصحاب البضاعة، في المختبرات المعتمدة للتتأكد من مطابقتها مع الحدود القصوى المحددة للمخلفات الكيميائية والملوثات الأخرى وملائمتها للاستهلاك البشري كما تحددها الأنظمة المرعية الإجراء، وكذلك مع أحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة ٩٩: تفتيش الأحياء المائية التي يتم تخزينها أو نقلها يتوجب على الصيادين والباعة والحملain وأصحاب العربات وربابة المراكب وكل الأشخاص الذين ينقلون أو يمتلكون أحياء مائية، الخضوع لأي طلب صادر عن موظف مختص لتفتيش مراكبهم وعرباتهم وسلامتهم وأي وعاء آخر.</p> <p>يمكن للموظفين المختصين اخذ عينات من هذه الأحياء المائية لإجراء التحاليل الازمة، على نفقة أصحاب البضاعة، في المختبرات المعتمدة للتتأكد من مطابقتها مع الحدود القصوى المحددة للمخلفات الكيميائية والملوثات الأخرى وملائمتها للاستهلاك البشري كما تحددها الأنظمة المرعية الإجراء، وكذلك مع أحكام هذا القانون.</p>
<p>المادة ١٠٠: استيراد وتصدير الأحياء المائية يحدد الوزير، بقرار، الشروط لاستيراد وتصدير الأحياء المائية الحية والمصطادة، بما في ذلك متطلبات وضع العلامات والمتطلبات الأخرى.</p> <p>يجب أن تتطبق معايير الجودة السارية المفعول على استيراد وتصدير الأحياء المائية ومنتجاتها، إضافة إلى المتطلبات والإجراءات الإدارية والصحية التي تكفل سلامة المنتجات للاستهلاك البشري.</p>	<p>المادة ١٠٠: استيراد وتصدير الأحياء المائية يحدد الوزير، بقرار، الشروط لاستيراد وتصدير الأحياء المائية الحية والمصطادة، بما في ذلك متطلبات وضع العلامات والمتطلبات الأخرى.</p> <p>يجب أن تتطبق معايير الجودة السارية المفعول على استيراد وتصدير الأحياء المائية ومنتجاتها، إضافة إلى المتطلبات والإجراءات الإدارية والصحية التي تكفل سلامة المنتجات للاستهلاك البشري.</p>
<p>الفصل الثاني <u> محلات بيع الأحياء المائية</u></p> <p>المادة ١٠١: تسويق الأحياء المائية وبيعها</p> <p>لا يجوز بيع الأحياء المائية بالجملة أو المفرق لأغراض الاستهلاك أو الاستزراع أو الزينة، إلا في مؤسسات مرخص لها ومستوفية للشروط الصحية والتجارية.</p> <p>قد تختلف المتطلبات الصحية والأنظمة البيطرية حسب نوع وحجم محل بيع الأحياء المائية، وحسب ما إذا كانت المنتجات معدة للاستهلاك البشري أو للاستزراع أو لأغراض الزينة.</p>	<p>الفصل الثاني <u> محلات بيع الأحياء المائية</u></p> <p>المادة ١٠١: تسويق الأحياء المائية وبيعها</p> <p>لا يجوز بيع الأحياء المائية بالجملة أو المفرق لأغراض الاستهلاك أو الاستزراع أو الزينة، إلا في مؤسسات مرخص لها ومستوفية للشروط الصحية والتجارية.</p> <p>قد تختلف المتطلبات الصحية والأنظمة البيطرية حسب نوع وحجم محل بيع الأحياء المائية، وحسب ما إذا كانت المنتجات معدة للاستهلاك البشري أو للاستزراع أو لأغراض الزينة.</p>

<p>المادة ١٠٢: إنشاء محلات بيع الأحياء المائية</p> <p>بالإضافة إلى الشروط المذكورة في القوانين المرعية الإجراء، يحدد الوزير بقرار، الشروط لإنشاء محلات بيع الأحياء المائية.</p> <p>على أصحاب محل بيع الأحياء المائية أو مستاجرها تقديم جميع المعلومات الإحصائية اللازمة بناء على طلب الموظفين المختصين، وذلك فيما يخص أصناف وكميات الأحياء المائية المباعة في محلاتهم.</p>	<p>المادة ١٠٢: إنشاء محلات بيع الأحياء المائية</p> <p>بالإضافة إلى الشروط المذكورة في القوانين المرعية الإجراء، يحدد الوزير بقرار، الشروط لإنشاء محلات بيع الأحياء المائية.</p> <p>على أصحاب محل بيع الأحياء المائية أو مستاجرها تقديم جميع المعلومات الإحصائية اللازمة بناء على طلب الموظفين المختصين، وذلك فيما يخص أصناف وكميات الأحياء المائية المباعة في محلاتهم.</p>
<p>المادة ١٠٣: إصدار رخص لمحلات بيع الأحياء المائية</p> <p>يخضع إنشاء محل بيع الأحياء المائية لترخيص يصدر عن وزير الزراعة بقرار.</p> <p>يجب تقديم الطلب إلى دائرة الصيد المائي والبرى أو المراكز الإقليمية للوزارة وترفق به المستندات والمعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- اسم وجنسية ومحل إقامة صاحب المحل. ٢- اسم ونوع المحل المنوي إنشاءه وعنوانه. ٣- الاستخدام المقصود للأحياء المائية التي سيتم بيعها. ٤- تصميم المحل بين بالتفصيل التجهيزات حسب المواصفات المعتمدة من قبل السلطات المختصة. ٥- التراخيص الازمة من الجهات المختصة. ٦- إيصال بدفع الرسوم المذكورة في المادة ١٠٥ من هذا القانون. 	<p>المادة ١٠٣: إصدار رخص لمحلات بيع الأحياء المائية</p> <p>يخضع إنشاء محل بيع الأحياء المائية لترخيص يصدر عن وزير الزراعة بقرار.</p> <p>يجب تقديم الطلب إلى دائرة الصيد المائي والبرى أو المراكز الإقليمية للوزارة وترفق به المستندات والمعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- اسم وجنسية ومحل إقامة صاحب المحل. ٢- اسم ونوع المحل المنوي إنشاءه وعنوانه. ٣- الاستخدام المقصود للأحياء المائية التي سيتم بيعها. ٤- تصميم للمحل بين بالتفصيل التجهيزات حسب المواصفات المعتمدة من قبل السلطات المختصة. ٥- التراخيص الازمة من الجهات المختصة. ٦- إيصال بدفع الرسوم المذكورة في المادة ١٠٥ من هذا القانون.
<p>ويغطي الامتثال للمتطلبات الصحية ذات الصلة المحددة في التشريعات والأنظمة المرعية الإجراء شرطا مسبقا لإصدار رخصة محل بيع الأحياء المائية.</p> <p>تخضع محلات بيع الأحياء المائية لمعاينة سنوية دورية ويمكن الغاء الترخيص بإنشائها حال عدم الامتثال لأنظمة المرعية الإجراء.</p> <p>تعطى المحل القائمة مهلة سنة من تاريخ إصدار هذا القانون لتسوية أوضاعها حسب شروط هذا القانون.</p>	<p>ويغطي الامتثال للمتطلبات الصحية ذات الصلة المحددة في التشريعات والأنظمة المرعية الإجراء شرطا مسبقا لإصدار رخصة محل بيع الأحياء المائية.</p> <p>تخضع محلات بيع الأحياء المائية لمعاينة سنوية دورية ويمكن الغاء الترخيص بإنشائها حال عدم الامتثال لأنظمة المرعية الإجراء.</p> <p>تعطى المحل القائمة مهلة سنة من تاريخ إصدار هذا القانون لتسوية أوضاعها حسب شروط هذا القانون.</p>
<p>المادة ١٠٤: المعايير وإصدار الشهادات</p> <p>تحدد وزارة الزراعة، بالتعاون مع وزارة الصحة العامة ومؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية، المعايير الفنية والصحية لمحلات بيع الأحياء المائية، وتتطور تدريجيا نظاما للتتبع والتوصيم من أجل ضمان حماية وتوسيع المستهلك.</p> <p>وتتفذ خطة منح شهادة الجودة الطوعية في غضون ١٠ سنوات من بدء تنفيذ هذا القانون من أجل تعزيز مكانة المنتجات المحلية في السوق الدولية، وتوزيع منتجات عالية الجودة في السوق اللبنانية.</p>	<p>المادة ١٠٤: المعايير وإصدار الشهادات</p> <p>تحدد وزارة الزراعة، بالتعاون مع وزارة الصحة العامة ومؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية، المعايير الفنية والصحية لمحلات بيع الأحياء المائية، وتتطور تدريجيا نظاما للتتبع والتوصيم من أجل ضمان حماية وتوسيع المستهلك.</p> <p>وتتفذ خطة منح شهادة الجودة الطوعية في غضون ١٠ سنوات من بدء تنفيذ هذا القانون من أجل تعزيز مكانة المنتجات المحلية في السوق الدولية، وتوزيع منتجات عالية الجودة في السوق اللبنانية.</p>

الباب التاسع <u>الرسوم</u>	الباب التاسع <u>الرسوم</u>
<p>المادة ١٠٥: رسوم استثمار الأحياء المائية</p> <p>رسم إصدار بطاقة صياد مائي محترف: ٧٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.</p> <p>تستوفى على الرخص والإجازات الرسوم السنوية التالية:</p> <p>١- رخص الصيد الترفيهي</p> <p>١- رخص صيد الهواة (قصبة ذات ثلات صنانيير على الأكثر): ٤٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.</p> <p>٢- رخص الصيد الترفيهي الأخرى: تحدد بمرسوم مشترك من وزير الزراعة ووزير المالية</p> <p>٢- رخص الصيد الساحلي المحترف :</p> <p>أ - المراكب التي يقل طولها عن ٩ أمتار:</p> <ul style="list-style-type: none"> ٣٠,٠٠٠ ليرة لبنانية لكل متر من طول المركب، ويعتبر كسر المتر متراً كاملاً ٤٠,٠٠٠ ليرة لبنانية لكل نوع من معدات الصيد ٣٤٠,٠٠٠ ليرة لبنانية لكل شبكة تحويق (أو إحاطة) ثابتة أو عائمة والشباك الجارفة/شباك الرفع. <p>ب- المراكب التي يفوق طولها ٩ أمتار:</p> <ul style="list-style-type: none"> ٢٠,٠٠٠ ليرة لبنانية لكل متر من طول المركب، ويعتبر كسر المتر متراً كاملاً ٢٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية لكل شبكة تحويق (أو إحاطة) ثابتة أو عائمة والشباك الجارفة/شباك الرفع. <p>٣- رخص الصيد المحترف في المياه البعيدة وفي أعلى البحار: تحدد بمرسوم مشترك من وزير الزراعة ووزير المالية، بحسب وزن المركب ونوع الصيد ومعدات الصيد وطولها وقدرة الصيد السنوية للمركب وعلمها ومعايير أخرى ذات الصلة.</p>	<p>المادة ١٠٥: رسوم استثمار الأحياء المائية</p> <p>رسم إصدار بطاقة صياد مائي محترف: ٢٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.</p> <p>تستوفى على الرخص والإجازات الرسوم السنوية التالية:</p> <p>١- رخص الصيد الترفيهي</p> <p>١- رخص صيد الهواة (قصبة ذات ثلات صنانيير على الأكثر): ١٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.</p> <p>٢- رخص الصيد الترفيهي الأخرى: تحدد بمرسوم مشترك من وزير الزراعة ووزير المالية</p> <p>٢- رخص الصيد الساحلي المحترف :</p> <p>أ - المراكب التي يقل طولها عن ٩ أمتار:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١٠,٠٠٠ ليرة لبنانية لكل متر من طول المركب، ويعتبر كسر المتر متراً كاملاً ١٠,٠٠٠ ليرة لبنانية لكل نوع من معدات الصيد ١٠,٠٠٠ ليرة لبنانية لكل شبكة تحويق (أو إحاطة) ثابتة أو عائمة والشباك الجارفة/شباك الرفع. <p>ب- المراكب التي يفوق طولها ٩ أمتار:</p> <ul style="list-style-type: none"> ٢٠,٠٠٠ ليرة لبنانية لكل متر من طول المركب، ويعتبر كسر المتر متراً كاملاً ٢٥,٠٠٠ ليرة لبنانية لكل شبكة تحويق (أو إحاطة) ثابتة أو عائمة والشباك الجارفة/شباك الرفع. <p>٣- رخص الصيد المحترف في المياه البعيدة وفي أعلى البحار: تحدد بمرسوم مشترك من وزير الزراعة ووزير المالية، بحسب وزن المركب ونوع الصيد ومعدات الصيد وطولها وقدرة الصيد السنوية للمركب وعلمها ومعايير أخرى ذات الصلة.</p>

<p>٤- إجازة الصيد الداخلي:</p> <p>أ - قصبة ذات ثلاثة صنانيير على الأكثر: ٤٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.</p> <p>ب- مراكب الصيد:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● ٤٠,٠٠٠ ليرة لبنانية لكل متر من طول المركب، ويعتبر كسر المتر متراً كاملاً ● ٤٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية لكل نوع من معدات الصيد <p>٥- رخص محال بيع الأحياء المائية: تحدد بمرسوم مشترك من وزير الزراعة ووزير المالية.</p> <p>٦- رخص تربية الأحياء المائية: تحدد بمرسوم مشترك من وزير الزراعة ووزير المالية بحسب المساحة، وأصناف هذه الأحياء، ونوع الاستزراع، وأهميتها الاقتصادية، ومعايير أخرى ذات الصلة.</p>	<p>٤-إجازة الصيد الداخلي:</p> <p>أ - قصبة ذات ثلاثة صنانيير على الأكثر: ١٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.</p> <p>ب- مراكب الصيد:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● ١,٠٠٠ ليرة لبنانية لكل متر من طول المركب، ويعتبر كسر المتر متراً كاملاً ● ١٠,٠٠٠ ليرة لبنانية لكل نوع من معدات الصيد <p>٥-رخص محال بيع الأحياء المائية: تحدد بمرسوم مشترك من وزير الزراعة ووزير المالية.</p> <p>٦-رخص تربية الأحياء المائية: تحدد بمرسوم مشترك من وزير الزراعة ووزير المالية بحسب المساحة، وأصناف هذه الأحياء، ونوع الاستزراع، وأهميتها الاقتصادية، ومعايير أخرى ذات الصلة.</p>
<p>المادة ١٠٦: مضاعفة الرسوم</p> <p>تضاعف الرسوم على رخص ومعدات الصيد على كل مركب لا يفرغ حاصل صيده في المرافق اللبنانية.</p>	<p>المادة ١٠٦: مضاعفة الرسوم</p> <p>تضاعف الرسوم على رخص ومعدات الصيد على كل مركب لا يفرغ حاصل صيده في المرافق اللبنانية.</p>
<p>المادة ١٠٧: رسوم رخص الغوص</p> <p>يبلغ الرسم السنوي لإصدار رخصة الغوص ٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.</p>	<p>المادة ١٠٧: رسوم رخص الغوص</p> <p>يبلغ الرسم السنوي لإصدار رخصة الغوص ٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.</p>
<p>المادة ١٠٨: تعديل الرسوم</p> <p>يمكن تعديل الرسوم المذكورة في المادتين ١٠٥ و ١٠٧ أعلاه بموجب مرسوم مشترك من وزير الزراعة ووزير المالية.</p>	<p>المادة ١٠٨: تعديل الرسوم</p> <p>يمكن تعديل الرسوم المذكورة في المادتين ١٠٥ و ١٠٧ أعلاه بموجب مرسوم مشترك من وزير الزراعة ووزير المالية.</p>
<p>تعديل الرسوم المذكورة في المادتين ١٠٥ و ١٠٧ أعلاه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الزراعة والمالية استناداً إلى نسبة التضخم الصادرة عن إدارة الإحصاء المركزي.</p>	

الباب العاشر <u>تطبيق القانون والعقوبات</u>	الباب العاشر <u>تطبيق القانون والعقوبات</u>
المادة ١٠٩: الموظفون المكلفوون بتطبيق القانون والمراقبة	المادة ١٠٩: الموظفون المكلفوون بتطبيق القانون والمراقبة
<p>يقوم الموظفون المكلفوون التابعون للوزارة بالإضافة إلى القوى الأمنية وكل من له صفة الضابطة العدلية كعناصر شرطة البلديات بقمع المخالفات المنصوص عنها في هذا القانون.</p> <p>ويمكن للأفراد المهتمين المشاركة في مراقبة الصيد المائي وتربية وتسويق الأحياء المائية والنشاطات ذات الصلة من خلال نظام اتصال خاص ينشأ بقرار صادر عن الوزير.</p>	<p>يكون للموظفين المكلفوين التابعين للوزارة صفة الضابطة العدلية. ويقوم الموظفون المكلفوون التابعون للوزارة، بالإضافة إلى القوى الأمنية وكل من له صفة الضابطة العدلية، بقمع المخالفات المنصوص عنها في هذا القانون.</p> <p>ويمكن للأفراد المهتمين المشاركة في مراقبة الصيد المائي وتربية وتسويق الأحياء المائية والنشاطات ذات الصلة من خلال نظام اتصال خاص ينشأ بقرار صادر عن الوزير.</p>
المادة ١١٠: صلاحيات الموظفين المكلفين بتطبيق هذا القانون	المادة ١١٠: صلاحيات الموظفين المكلفين بتطبيق هذا القانون
<p>لموظفي الوزارة المخالفين كما لموظفي آخرين مولجين بحفظ وتنفيذ القانون، من أجل الحصول على المعلومات المطلوبة من الصياديين ومربي الأسماك والتحقق من الامتثال للقانون والمراسيم والقرارات المتعلقة به، الصلاحيات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - دخول المكان المعين والكشف عليه بعد التعريف عن النفس؛ - طلب الوثائق الرسمية من مشغلي الصيد المائي وقطعان تربية الأحياء المائية؛ - أخذ العينات من المنتجات أو معدات الصيد أو التجهيزات التي تعتبر ضرورية للتحقق من الامتثال للقانون والمراسيم والقرارات المتعلقة؛ - تنظيم محاضر ضبط بمخالفات القانون المتعلقة باشطة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وإحالتها إلى المراجع المختصة؛ - في بعض حالات المخالفة العرضية الجزئية أو المؤقتة، يمكن أن يمنح الموظف المختص مهلة معقولة للمخالف للامتثال قبل تنظيم محاضر الضبط؛ - حجز معدات الصيد المائي والاستزراع والمراكب وتجهيزاتها وتسليمها إلى المراجع المختصة؛ - بيع أو إتلاف معدات الصيد المائي والاستزراع ومرابك الصيد وتجهيزاتها المصادرية بعد صدور حكم المحاكم المختصة؛ - الصلاحيات الأخرى المحددة في التشريعات والأنظمة المعمول بها. 	<p>لموظفي الوزارة المكلفوين كما لموظفي آخرين مولجين بحفظ وتنفيذ القانون، من أجل الحصول على المعلومات المطلوبة من الصياديين ومربي الأسماك والتحقق من الامتثال للقانون والمراسيم والقرارات المتعلقة به، الصلاحيات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - دخول المكان المعين والكشف عليه بعد التعريف عن النفس؛ - طلب الوثائق الرسمية من مشغلي الصيد المائي وقطعان تربية الأحياء المائية؛ - أخذ العينات من المنتجات أو معدات الصيد أو التجهيزات التي تعتبر ضرورية للتحقق من الامتثال للقانون والمراسيم والقرارات المتعلقة؛ - تنظيم محاضر ضبط بمخالفات القانون المتعلقة باشطة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وإحالتها إلى المراجع المختصة؛ - في بعض حالات المخالفة العرضية الجزئية أو المؤقتة، يمكن أن يمنح الموظف المختص مهلة معقولة للمخالف للامتثال قبل تنظيم محاضر الضبط؛ - حجز معدات الصيد المائي والاستزراع والمراكب وتجهيزاتها وتسليمها إلى المراجع المختصة؛ - بيع أو إتلاف معدات الصيد المائي والاستزراع ومرابك الصيد وتجهيزاتها المصادرية بعد صدور حكم المحاكم المختصة؛ - الصلاحيات الأخرى المحددة في التشريعات والأنظمة المعمول بها.
المادة ١١١: إصدار إشعارات بالمخالفات	المادة ١١١: إصدار إشعارات بالمخالفات
<p>يصدر الموظفون المختصون محاضر الضبط بالمخالفة على ثلاثة نسخ، ترسل النسخة الأولى إلى المرجع القضائي المختص بمنطقة حدوث المخالفة وترسل النسخة الثانية إلى الدائرة التي ينتمي إليها الموظف الذي حرر المخالفة والثالثة إلى وزارة الزراعة لحفظ.</p>	<p>يصدر الموظفون المختصون محاضر الضبط بالمخالفة على ثلاثة نسخ، ترسل النسخة الأولى إلى المرجع القضائي المختص بمنطقة حدوث المخالفة وترسل النسخة الثانية إلى الدائرة التي ينتمي إليها الموظف الذي حرر المخالفة والثالثة إلى وزارة الزراعة لحفظ.</p>

<p>المادة ١١٢: تطبيق الأحكام الجزائية</p> <p>تطبق أحكام المادة ٣٥١ وما يليها من قانون العقوبات بحق الموظف المكلف بمراقبة الصيد المائي في حال طلب أو تقاضي أية هدية أو رشوة سواء كانت عينية أو نقديّة. والشروع في ارتكاب الجرم يعاقب عليه كما يعاقب على الجرم نفسه.</p> <p>المادة ١١٣: الأحكام المنطبقة على مراكب الصيد الأجنبية</p> <p>يعاقب من خالف أحكام هذا القانون على متن مركب صيد أجنبي متواجد في المياه اللبنانية بحسب أحكام هذا القانون إلا إذا نصت الاتفاقيات الدولية المرعية الإجراء على غير ذلك.</p> <p>المادة ١١٤: استخدام أو حيازة أو بيع المتفجرات والطعم غير القانوني والمدرّرات والغازات</p> <p>يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٢,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم أو حمل متفجرات أو طعنةً ممنوعةً أو مخدّرات أو غازات خانقة وكل من حمل أو باع أحیاء مائية مصطادة بالوسائل المذكورة آنفاً أو كان له علم بصيدها بهذه الطريقة.</p> <p>يحرز في كلتا الحالتين المركب المستخدم للصيد ومعدات الصيد ووسائل النقل والأحياء المائية وتسحب إجازة الصيد ويحرم المخالف من الحصول على رخصة صيد لمدة عاشرة. عند تكرار المخالفة يطبق الحد الأقصى للعقوبة.</p> <p>يمكن معاقبة كل فرد من الطاقم وفقاً لدرجة مسؤوليته. إن الصياد المترجل الحامل مواد متفجرة أو أنواعاً من الطعام الممنوع أو الغازات الخانقة يعاقب بالعقوبة ذاتها.</p> <p> يجب أن تسلم المراكب ووسائل النقل ومعدات الصيد والمتفجرات والطعم الممنوعة أو المخدّرات أو الغازات الخانقة المحجوزة إلى السلطات المعنية. كما تتلف الأحياء المائية المصادر المصطاددة بواسطة الطعام الممنوعة أو المخدّرات أو الغازات الخانقة. أما الأحياء المائية المصطاددة بواسطة المتفجرات فتباع بالمزاد العلني أو توزع مجاناً على الجمعيات الخيرية وذلك حسب القوانين المرعية الإجراء شرط مراعاة معايير السلامة الغذائية.</p> <p>المادة ١١٥: تفريغ المخلفات الصلبة والسائلة في المياه اللبنانية</p> <p>يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة برمي مياه الصرف الصحي والمخلفات الصلبة والسائلة المستخدمة في المنشآت الصناعية والسياحية وغيرها في المياه اللبنانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة دون معالجتها حسب المعايير والقوانين المرعية الإجراء. وتنقل المؤسسات المخالفة، بقرار من المحكمة، لحين تدارك الضرر.</p>
--

المادة ١١٦: المخالفات الكبرى الأخرى

المادة ١١٦: المخالفات الكبرى الأخرى
يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٣٣,٤٠٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين:
١. كل من يصنع أو يمتلك أو يستورد أو يبيع أو يستعمل الشباك والخيوط الطويلة ومعدات الصيد وألاته الأخرى الممنوعة.
٢. كل من اصطاد، بنفسه أو بواسطة غيره، أو ملّح أو اشتري أو باع أو نقل أو استعمل حاجة ما بيض الأحياء المائية ويرقاتها أو الأحياء المائية التي لم تبلغ القياسات القانونية الدنيا.
٣. كل من اصطاد أحياء مائية محمية في المياه اللبنانية، بما فيها المشار إليها في المادتين ٦٩ و ٧١ من هذا القانون.
٤. كل من أخفى بأية واسطة كانت الأحرف والأرقام المرسومة على المراكب أو على الشارع أو استخدم مراكب غير مرخصة.
٥. كل من رمى حيوانات نافقة أو مخلفات مراكب الصيد التي قد تسبب ضرراً في البيئة المائية اللبنانية.
٦. كل من تعاطى الصيد في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعلى البحار بدون ترخيص.
٧. كل من نقل أحياء مائية مصطادة في وسائل نقل غير مطابقة للأنظمة المرعية الإجراء.
٨. كل من أنشأ مصالي اسمياً ثابتة مخالفة للقرارات المرعية الإجراء.
٩. كل من خالف أحكام هذا القانون أو القوانين الدولية الملزمة خلال تعاطي الصيد في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعلى البحار.
و عند تكرار الانتهاك، يطبق الحد الأقصى للعقوبة. وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من العقوبات، تصدر حكماً وفوراً معدات الصيد والأحياء المائية المخالفة ويتم إلغاء رخصة الصيد للعام الجاري وحرمان المخالف من الحصول على رخصة صيد لمدة عام.

المادة ١١٧: مختلف المخالفات الصغرى

يعاقب بالحبس من يومين إلى عشرة أيام وبغرامة من ١,٧٠٠,٠٠٠ إلى ٣,٤٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين:
١. كل من تعاطى الصيد الساحلي المحترف أو الداخلي أو الهاوي أو الغوص بدون الحصول على التراخيص اللازمة.
٢. كل من اصطاد في الفترات والمواسم والمواقع الممنوع فيها الصيد، أو اصطاد في المناطق التي تختلف الأعمق والمسافات عن الشاطئ المحددة في هذا القانون، أو ضمن حدود المرافق والأحواض وأقسام البحر والبحيرات والغدران التي تؤجر طبقاً للتشريعات المعمول بها.

المادة ١١٧: مختلف المخالفات الصغرى

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ١,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين:
١. كل من يصنع أو يمتلك أو يستورد أو يبيع أو يستعمل الشباك والخيوط الطويلة ومعدات الصيد وألاته الأخرى الممنوعة.
٢. كل من اصطاد، بنفسه أو بواسطة غيره، أو ملّح أو اشتري أو باع أو نقل أو استعمل حاجة ما بيض الأحياء المائية ويرقاتها أو الأحياء المائية التي لم تبلغ القياسات القانونية الدنيا.
٣. كل من اصطاد أحياء مائية محمية في المياه اللبنانية، بما فيها المشار إليها في المادتين ٦٩ و ٧١ من هذا القانون.
٤. كل من أخفى بأية واسطة كانت الأحرف والأرقام المرسومة على المراكب أو على الشارع أو استخدم مراكب غير مرخصة.
٥. كل من رمى حيوانات نافقة أو مخلفات مراكب الصيد التي قد تسبب ضرراً في البيئة المائية اللبنانية.
٦. كل من تعاطى الصيد في المياه البعيدة وفي أعلى البحار بدون ترخيص.
٧. كل من نقل أحياء مائية مصطادة في وسائل نقل غير مطابقة للأنظمة المرعية الإجراء.
٨. كل من أنشأ مصالي اسمياً ثابتة مخالفة للقرارات المرعية الإجراء.
٩. كل من خالف أحكام هذا القانون أو القوانين الدولية الملزمة خلال تعاطي الصيد في المياه البعيدة وفي أعلى البحار.

و عند تكرار الانتهاك، يطبق الحد الأقصى للعقوبة.
وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من العقوبات، تصدر حكماً وفوراً معدات الصيد والأحياء المائية المخالفة ويتم إلغاء رخصة الصيد للعام الجاري وحرمان المخالف من الحصول على رخصة صيد لمدة عام.

٣. كل من خالف القواعد المتعلقة بالصيد بواسطة عدة مراكب.
٤. كل من أنشأ مصايد أسماك أو استأجرها خلافاً لأحكام هذا القانون.
٥. كل من مانع التفتيش الذي يقوم به الموظفون المختصون في المصايد ومحلات الباعة والمخازن ومرارك الصيد.
٦. كل صياد محترف تعاطى الصيد المائي بدون الحصول على بطاقة صياد محترف.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من العقوبات، يمكن إلغاء الرخصة للعام الجاري وتصادر الأحياء المائية المصطادة حسب القوانين المرعية الإجراء.

وإذا أصر المخالف، بعد إنذار الموظف المختص، على متابعة الصيد، تصدر جميع الأحياء المائية المصطادة وتحجز معدات الصيد والمراكب واللوازم التي استخدمت في ارتكاب المخالفة وتسلم للسلطات المختصة ويمكن مصادرتها بقرار من المحكمة. ويحق للسلطة الحاجزة التصرف فوراً بالأحياء المائية المحجوزة حسب القوانين المرعية الإجراء.

المادة ١١٨: انتهاك أحكام مزارع تربية الأحياء المائية

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٣٣,٤٠٠,٠٠٠ إلى ١٦٦,٧٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من شغل مؤسسة تربية الأحياء المائية بدون الحصول على التراخيص اللازمة و يتم إغلاق المؤسسة فوراً لحين استحصله على الرخص اللازمة.
٢. كل من استخدم بقايا المسالحة كأطعمة للأحياء المائية. وتنقل المؤسسات المخالفة، بقرار من المحكمة، لحين تدارك الضرر. وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من عقوبات، وبناء على محضر ضبط تصدر الأحياء المائية المخالفة وتختلف على نفقة المخالف.
٣. كل من خالف المعايير الإلزامية لتناول الأحياء المائية المستزرعة.
٤. احتواء الأحياء المائية لكميات من المخلفات الكيميائية والملوثات الأخرى تفوق الحدود القصوى المحددة في الأنظمة المرعية الإجراء وأحكام هذا القانون. وتنقل المؤسسات المخالفة، بقرار من المحكمة، لحين تدارك الضرر. وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من عقوبات، وبناء على محضر ضبط تصدر الأحياء المائية المخالفة وتختلف بالطرق الملائمة على نفقة المخالف.

المادة ١١٩: محلات بيع الأحياء المائية غير المرخص لها

يعاقب بغرامة قدرها ٣٣,٤٠٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية كل من أنشأ أو استأجر أو استخدم ساحات أو محل بيع أحياء مائية بدون ترخيص أو خالف شروط إنشاء هذه المحل. وتنقل المؤسسة بقرار من المحكمة حتى تسوية وضعها القانوني.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من عقوبات، وبناء على محضر ضبط تصدر الأحياء المائية المخالفة لأحكام هذا القانون.

٣. كل من خالف القواعد المتعلقة بالصيد بواسطة عدة مراكب.
٤. كل من أنشأ مصايد أسماك أو استأجرها خلافاً لأحكام هذا القانون.
٥. كل من مانع التفتيش الذي يقوم به الموظفون المختصون في المصايد ومحلات الباعة والمخازن ومرارك الصيد.
٦. كل صياد محترف تعاطى الصيد المائي بدون الحصول على بطاقة صياد محترف.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من العقوبات، يمكن إلغاء الرخصة للعام الجاري وتصادر الأحياء المائية المصطادة حسب القوانين المرعية الإجراء.

وإذا أصر المخالف، بعد إنذار الموظف المختص، على متابعة الصيد، تصدر جميع الأحياء المائية المصطادة وتحجز معدات الصيد والمراكب واللوازم التي استخدمت في ارتكاب المخالفة وتسلم للسلطات المختصة ويمكن مصادرتها بقرار من المحكمة. ويحق للسلطة الحاجزة التصرف فوراً بالأحياء المائية المحجوزة حسب القوانين المرعية الإجراء.

المادة ١١٨: انتهاك أحكام مزارع تربية الأحياء المائية

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ١,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من شغل مؤسسة تربية الأحياء المائية بدون الحصول على التراخيص اللازمة و يتم إغلاق المؤسسة فوراً لحين استحصله على الرخص اللازمة.
٢. كل من استخدم بقايا المسالحة كأطعمة للأحياء المائية. وتنقل المؤسسات المخالفة، بقرار من المحكمة، لحين تدارك الضرر. وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من عقوبات، وبناء على محضر ضبط تصدر الأحياء المائية المخالفة وتختلف على نفقة المخالف.
٣. كل من خالف المعايير الإلزامية لتناول الأحياء المائية المستزرعة.
٤. احتواء الأحياء المائية لكميات من المخلفات الكيميائية والملوثات الأخرى تفوق الحدود القصوى المحددة في الأنظمة المرعية الإجراء وأحكام هذا القانون. وتنقل المؤسسات المخالفة، بقرار من المحكمة، لحين تدارك الضرر. وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من عقوبات، وبناء على محضر ضبط تصدر الأحياء المائية المخالفة وتختلف بالطرق الملائمة على نفقة المخالف.

المادة ١١٩: محلات بيع الأحياء المائية غير المرخص لها

يعاقب بغرامة قدرها ١,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية كل من أنشأ أو استأجر أو استخدم ساحات أو محل بيع أحياء مائية بدون ترخيص أو خالف شروط إنشاء هذه المحل. وتنقل المؤسسة بقرار من المحكمة حتى تسوية وضعها القانوني.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من عقوبات، وبناء على محضر ضبط تصدر الأحياء المائية المخالفة لأحكام هذا القانون.

<p>المادة ١٢٠: مخالفات أخرى لهذا القانون</p> <p>كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أيام إلى ٣٠ يوماً مع غرامة من ٨,٤٠٠,٠٠٠ إلى ٣٣,٤٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتصادر على الفور الأحياء المائية المستحصل عليها بتلك الوسائل المخالفة.</p>	<p>المادة ١٢٠: مخالفات أخرى لهذا القانون</p> <p>كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أيام إلى ٣٠ يوماً مع غرامة من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتصادر على الفور الأحياء المائية المستحصل عليها بتلك الوسائل المخالفة.</p>
<p>المادة ١٢١: التفتيش والتخلص من معدات الصيد والشباك غير القانونية</p> <p>يجوز التفتيش عن الخيوط الطويلة والشباك ومعدات الصيد وتجهيزاته غير القانونية لدى محلات الباعة وأصحاب المعامل والصياديين . إذا صدر قرار من المحكمة بتلف الشباك أو معدات الصيد غير القانونية المحجوزة فيتلاف منها القسم المضر ما لم يكن ممكناً تغيير شكلها لإضفاء شكل قانوني عليها وبيعها في نهاية المطاف كما لو أنها حطام البحر.</p>	<p>المادة ١٢١: التفتيش والتخلص من معدات الصيد والشباك غير القانونية</p> <p>يجوز التفتيش عن الخيوط الطويلة والشباك ومعدات الصيد وتجهيزاته غير القانونية لدى محلات الباعة وأصحاب المعامل والصياديين . إذا صدر قرار من المحكمة بتلف الشباك أو معدات الصيد غير القانونية المحجوزة فيتلاف منها القسم المضر ما لم يكن ممكناً تغيير شكلها لإضفاء شكل قانوني عليها وبيعها في نهاية المطاف كما لو أنها حطام البحر.</p>
<p>المادة ١٢٢: مصادر الأحياء المائية المخالفة لأحكام هذا القانون</p> <p>تصادر على الفور الأحياء المائية التي لا تبلغ القياس القانوني الأدنى المحدد في هذا القانون والمراسيم المتعلقة به . إن وجود أحياء مائية لا تبلغ القياس القانوني الأدنى ضمن الأحياء المائية يسبب حكماً مصادرة الكمية بأكملها . الأحياء المائية المصادر نتيجة المخالفات المنكورة أعلاه ترمى على الفور في البحر . الأحياء المائية الأخرى المصادر نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون فيما إن ترمى مباشرة في البحر إذا نصت الأنظمة المرعية الإجراء على ذلك أو توزع على المؤسسات الخيرية لقاء إيصال يرفق بمحضر الضبط . تتلف الأحياء المائية الفاسدة أينما وجدت وتلك المصادر بموجب أحكام المادتين ١١٤ و ١١٨ المذكورة أعلاه .</p>	<p>المادة ١٢٢: مصادر الأحياء المائية المخالفة لأحكام هذا القانون</p> <p>تصادر على الفور الأحياء المائية التي لا تبلغ القياس القانوني الأدنى المحدد في هذا القانون والمراسيم المتعلقة به . إن وجود أحياء مائية لا تبلغ القياس القانوني الأدنى ضمن الأحياء المائية يسبب حكماً مصادرة الكمية بأكملها . الأحياء المائية المصادر نتيجة المخالفات المنكورة أعلاه ترمى على الفور في البحر . الأحياء المائية الأخرى المصادر نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون فيما إن ترمى مباشرة في البحر إذا نصت الأنظمة المرعية الإجراء على ذلك أو توزع على المؤسسات الخيرية لقاء إيصال يرفق بمحضر الضبط . تتلف الأحياء المائية الفاسدة أينما وجدت وتلك المصادر بموجب أحكام المادتين ١١٤ و ١١٨ المذكورة أعلاه .</p>
<p>المادة ١٢٣: المحاكم المختصة والنيابة العامة</p> <p>يختص القاضي المنفرد الجنائي التابع له محل وقوع الفعل المخالف لأحكام هذا القانون بالحكم على مرتكبي اعمال مخالفة لأحكام هذا القانون ، وإذا وقعت المخالفة في عرض البحر ف تكون الصلاحية للقاضي المنفرد الجنائي الأقرب إلى مرفاً ارتباط الجهة التي ضبطت المخالفة . يمكن للحق العام تحريك الدعوى العامة تلقائياً كما يحق لوزارة الزراعة - الدولة اللبنانية اتخاذ صفة الادعاء الشخصي .</p>	<p>المادة ١٢٣: المحاكم المختصة والنيابة العامة</p> <p>يختص القاضي المنفرد الجنائي التابع له محل وقوع الفعل المخالف لأحكام هذا القانون بالحكم على مرتكبي اعمال مخالفة لأحكام هذا القانون ، وإذا وقعت المخالفة في عرض البحر ف تكون الصلاحية للقاضي المنفرد الجنائي الأقرب إلى مرفاً ارتباط الجهة التي ضبطت المخالفة . يمكن للحق العام تحريك الدعوى العامة تلقائياً كما يحق لوزارة الزراعة - الدولة اللبنانية اتخاذ صفة الادعاء الشخصي .</p>

<p>المادة ١٢٤: عائدات الغرامات</p> <p>تقطع من عوائد الغرامات المفروضة في متن هذا القانون ومن حاصل بيع عوائد المزادات العلنية للأشياء المصادر نسبه ٢٠٪ لتوزع على موظفي دائرة الصيد المائي والبرى. تحدد بقرار مشترك صادر عن وزيري الزراعة والمالية دقائق تطبيق هذه المادة.</p> <p>المادة ١٢٥: المساعدة من القوات العمومية</p> <p>يحق لموظفي دائرة الصيد المائي والبرى أن يطلبوا معايرة ودعم الجيش والأجهزة الأمنية كافة في قمع المخالفات وتطبيق أحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة ١٢٤: عائدات الغرامات</p> <p>تقطع من عوائد الغرامات المفروضة في متن هذا القانون ومن حاصل بيع عوائد المزادات العلنية للأشياء المصادر نسبه ٢٠٪ لتوزع على موظفي دائرة الصيد المائي والبرى. تحدد بقرار مشترك صادر عن وزيري الزراعة والمالية دقائق تطبيق هذه المادة.</p> <p>المادة ١٢٥: المساعدة من القوات العمومية</p> <p>يحق لموظفي دائرة الصيد المائي والبرى أن يطلبوا معايرة ودعم الجيش والأجهزة الأمنية كافة في قمع المخالفات وتطبيق أحكام هذا القانون.</p>
<p>الباب ١١</p> <p>أحكام ختامية وانتقالية</p> <p>المادة ١٢٦: إلغاء الأحكام المتعارضة</p> <p>تلغى جميع القوانين والنصوص المخالفة لأحكام هذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه.</p>	<p>الباب ١١</p> <p>أحكام ختامية وانتقالية</p> <p>المادة ١٢٦: إلغاء الأحكام المتعارضة</p> <p>تلغى جميع القوانين والنصوص المخالفة لأحكام هذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه.</p>
<p>المادة ١٢٧: الأحكام الانتقالية</p> <p>تبقي التراخيص التي أصدرت بموجب التشريعات السابقة للصيد المائي ولمحلات بيع الأحياء المائية صالحة بعد اعتماد هذا القانون، بشرط أن ينظم حاملو التراخيص أوضاعهم وفقاً لأنظمة الفنية الجديدة خلال ٦ أشهر من بدء نفاذ هذا القانون. على مزارع تربية الأحياء المائية التي كانت تعمل قبل بدء سريان هذا القانون الالتزام بالمتطلبات الجديدة خلال سنتان من بدء نفاذ هذا القانون.</p>	<p>المادة ١٢٧: الأحكام الانتقالية</p> <p>تبقي التراخيص التي أصدرت بموجب التشريعات السابقة للصيد المائي ولمحلات بيع الأحياء المائية صالحة بعد اعتماد هذا القانون، بشرط أن ينظم حاملو التراخيص أوضاعهم وفقاً لأنظمة الفنية الجديدة خلال ٦ أشهر من بدء نفاذ هذا القانون. على مزارع تربية الأحياء المائية التي كانت تعمل قبل بدء سريان هذا القانون الالتزام بالمتطلبات الجديدة خلال سنتان من بدء نفاذ هذا القانون.</p>
<p>المادة ١٢٨: تنفيذ الأنظمة</p> <p>تحدد عند الاقتضاء آلية تفاصيل بخصوص تطبيق هذا القانون بقرارات تنظيمية يتتخذها وزير الزراعة إلا إذا نصت أحكام هذا القانون على غير ذلك.</p>	<p>المادة ١٢٨: تنفيذ الأنظمة</p> <p>تحدد عند الاقتضاء آلية تفاصيل بخصوص تطبيق هذا القانون بقرارات تنظيمية يتتخذها وزير الزراعة إلا إذا نصت أحكام هذا القانون على غير ذلك.</p>
<p>المادة ١٢٩: بدء النفاذ</p> <p>يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة ١٢٩: بدء النفاذ</p> <p>ي العمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.</p>

الأسباب الموجبة	الأسباب الموجبة
<p>إن تنظيم الصيد المائي واستزراع وتربية الأحياء المائية بنصوص قانونية واضحة ومرجعية واحدة هي وزارة الزراعة سيفودي إلى تحفيز وتنظيم الاستثمار في هذا القطاع الذي شهد ويشهد نمواً سريعاً في الدول المحيطة بـلبنان وبات يساهم في الإنتاج لتلبية الحاجات المحلية كما ويسمم في زيادة الدخل النقدي عن طريق تصدير الإنتاج.</p> <p>إن تنظيم هذا القطاع في لبنان سيساهم بفعالية في الأمن الغذائي الوطني ويؤثر إيجابياً على الاقتصاد الوطني بشكل عام وسيوفر فرص عمل للعديد من المواطنين وفرص إستثمارية لجذب رؤوس الأموال.</p> <p>إن مراجعة النصوص القانونية اللبنانيّة تبيّن عدم وجود نصوص مرجعية واحدة تغطي عملية الصيد البحري والإستزراع وتربية الأحياء المائية مما يحتم توحيد النصوص المتفرقة وتوحيد المرجعية القانونية والإدارية لإدارة هذا القطاع عبر إقرار اقتراح القانون الحاضر.</p> <p>ولها كان لبنان يعاني من غياب الآليات القانونية التي ترعى التنظيم القانوني لهذا النشاط المائي وتدخل الصالحيات أحياناً بين الإدارات المعنية وغياب التنظيم الذي يحمي الصيادين أو الاستثمار في مشاريع الإستزراع المائي وتربية الأحياء.</p> <p>إن إقرار القانون الراهن سيجعل من وزارة الزراعة المرجعية القانونية والإدارية الأساسية لإدارة هذا القطاع ومراقبته وتحفيزه والتسويقه للاستثمار فيه ومعالجة مشاكله وإزالة العقبات أمامه بالتنسيق مع باقي الوزارات والإدارات المعنية كما سيساهم باستغلال وزارة الزراعة لأي فرصة لتطوير ودعم هذا القطاع عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال.</p> <p>يأتي اقتراح القانون الراهن ليغطي مجلماً المواضيع المفتوحة عنها أعلاه لناحية تشجيع إدارة الأحياء المائية واستخدامها على نحو مستدام من أجل ضمان حماية النظم الإيكولوجية البحريّة وتلك الخاصة بالمياه العذبة واستخدامها على نحو مستدام من أجل ضمان حماية النظم الإيكولوجية البحريّة وتلك الخاصة بالمياه العذبة والحفاظ عليها مع مراعاة الإتفاقيات الدوليّة والإقليميّة التي صادق عليها لبنان. كما يغطي اقتراح القانون تنظيم نشاط مصايد الأسماك البحريّة والداخلية وتربية الأحياء المائية على كافة الأراضي والمياه اللبنانيّة، وكذلك على جميع الأنشطة ذات الصلة. كما يهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي وصون البيئة المائية وتنظيم العمل في منشآت تربية الأحياء المائية وعمليات الإستزراع.</p> <p>لذلك،</p> <p>نقدم من المجلس النيلي المؤقر باقتراح القانون المرفق على أمل مناقشته وإقراره.</p>	<p>إن تنظيم الصيد المائي واستزراع وتربية الأحياء المائية بنصوص قانونية واضحة ومرجعية واحدة هي وزارة الزراعة سيفودي إلى تحفيز وتنظيم الاستثمار في هذا القطاع الذي شهد ويشهد نمواً سريعاً في الدول المحيطة بـلبنان وبات يساهم في الإنتاج لتلبية الحاجات المحلية كما ويسمم في زيادة الدخل النقدي عن طريق تصدير الإنتاج.</p> <p>إن تنظيم هذا القطاع في لبنان سيساهم بفعالية في الأمن الغذائي الوطني ويؤثر إيجابياً على الاقتصاد الوطني بشكل عام وسيوفر فرص عمل للعديد من المواطنين وفرص إستثمارية لجذب رؤوس الأموال.</p> <p>إن مراجعة النصوص القانونية اللبنانيّة تبيّن عدم وجود نصوص مرجعية واحدة تغطي عملية الصيد البحري والإستزراع وتربية الأحياء المائية مما يحتم توحيد النصوص المتفرقة وتوحيد المرجعية القانونية والإدارية لإدارة هذا القطاع عبر إقرار اقتراح القانون الحاضر.</p> <p>ولها كان لبنان يعاني من غياب الآليات القانونية التي ترعى التنظيم القانوني لهذا النشاط المائي وتدخل الصالحيات أحياناً بين الإدارات المعنية وغياب التنظيم الذي يحمي الصيادين أو الاستثمار في مشاريع الإستزراع المائي وتربية الأحياء.</p> <p>إن إقرار القانون الراهن سيجعل من وزارة الزراعة المرجعية القانونية والإدارية الأساسية لإدارة هذا القطاع ومراقبته وتحفيزه والتسويقه للاستثمار فيه ومعالجة مشاكله وإزالة العقبات أمامه بالتنسيق مع باقي الوزارات والإدارات المعنية كما سيساهم باستغلال وزارة الزراعة لأي فرصة لتطوير ودعم هذا القطاع عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال.</p> <p>يأتي اقتراح القانون الراهن ليغطي مجلماً المواضيع المفتوحة عنها أعلاه لناحية تشجيع إدارة الأحياء المائية واستخدامها على نحو مستدام من أجل ضمان حماية النظم الإيكولوجية البحريّة وتلك الخاصة بالمياه العذبة واستخدامها على نحو مستدام من أجل ضمان حماية النظم الإيكولوجية البحريّة وتلك الخاصة بالمياه العذبة والحفاظ عليها مع مراعاة الإتفاقيات الدوليّة والإقليميّة التي صادق عليها لبنان. كما يغطي اقتراح القانون تنظيم نشاط مصايد الأسماك البحريّة والداخلية وتربية الأحياء المائية على كافة الأراضي والمياه اللبنانيّة، وكذلك على جميع الأنشطة ذات الصلة. كما يهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي وصون البيئة المائية وتنظيم العمل في منشآت تربية الأحياء المائية وعمليات الإستزراع.</p> <p>لذلك،</p> <p>ننقدم من المجلس النيلي المؤقر باقتراح القانون المرفق على أمل مناقشته وإقراره.</p>